جامعــة عبـد الرحمـان ميـــرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم القانون الخاص

طرق المحافظة على المصلحة العليا للسجين

مذكرة التخـرج لنيـل شهادة الماستـر في الحقـوق
تخصـص قانـون خـاص شامـل

إعداد الطالب
بعزيز حكيم

إشرافالأستاذة:
بن عبد الله صبرينة

لجنـة المناقشـة			
سرايشزكرياء	أستاذ محاضر	جامعة بجاية	رئيسا
بن عبد الله صبرينة	أستاذةمحاضرة	جامعة بجاية	مشرفا ومقررا
تواتيغيلاس	أستاذ محاضر	جامعة بجاية	ممتحنا

السنـة الجامعيـة: 2024/2023

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني وساندني في سبيل انجاز مذكرتي

-الأستاذ المشرف الدكتورة : بن عبد الله صبرينة

-كل أساتذتي في الجامعة ،وكذا الموظفين الاداريين العاملين بها .

-السيد مدير المؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل بجاية

-زملائي وزميلاتي في العمل بمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل بجاية

-أهدي ثمرة جهدي إلى كل باحث متعلم فضولي للتطلع بأحوال السجون

لكم مني جميعا أسمى عبارات التقدير والعرفان

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات أمي وأبي الغاليان

وإلى المرأة المعجزة التي تجعل كلّ شيء ممكنًا بصبرها ودعمها: إليكِ زوجتي الغالية والى قرة عيني ابني,و إلىأخواتيالكريمات العزيزات .

حكيم

قائمة لأهم المختصرات

بالغة العربية

1- ب. س. ن: بدون سنة النشر

2- ج ر: جريدة رسمية

3- د. ط: دون طبعة

4- ط: طبعة

5- ص: صفحة

6- ص ص: من صفحة إلى صفحة

7- ق.ت.س: قانون تنظيم السجون

8- ق. ع: قانون العقوبات

9- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

10–م.و: مؤسسة الوقاية

11–م.إ.تذ مؤسسة إعادة التربية

12–م. إمتا: مؤسسة إعادة التأهي

بالغة الفرنسية :

13- p : page

14- pp : de la page jusqu’à la page

15- pNUD : les programmes des nations unies de développement

لقد كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى تمتاز بالقسوة، إلا أنها تحمل في طياتها أهداف ظلت الطريق الأنجح للحد من الجريمة ولو بصفة نسبية، وذات غاية في حفظ كيان المجتمع وإعادة توازنه بعد إخلال الجريمة لقواعد السلوك والنظام الواجب احترامه وذلك من خلال السعي إلى تكوين مجتمع مبني على التسامح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا من جهة أخرى، فإن الهدف من توقيع العقوبة تحقيق العدالة والقصاص وردع المجرم.

وعلى غرار العلوم التي ظهرت في الماضي وجعلت المتهم محل اهتمام كعلمي الإجرام والعقاب ظهر علم الضحية لكي يبرز دور المسجون في الظاهرة الإجرامية للدفاع عن حقوقه، فقد بينت أبحاث الفقهاء والقانونيين ما يجب توفيره لهؤلاء الضحايا من عدالة وإنصاف ومساعدة ورعاية بعد وقوع الجريمة، ومن ضرورة إشراكهم وتوفير الحماية لهم في جميع مراحل الدعوة الجزائية، وإعلامهم بحقوقهم وسبيل اقتضاءها وتنمية روح التصالح بين الضحية والمتهم وضرورة تعويض ضحايا الجريمة عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية والتي ظلت حتى وقت قريب تفتقد الرعاية والحماية في مقابل عدم حرمان مرتكب الجريمة من إعادة استيعابه في المجتمع ومنحه الفرص الواقعية للعودة إلى الصواب والانخراط في مجتمع أكثر تسامح، وإن سبب هذا الاهتمام ببدائل العقوبة وحقوق الضحية مؤخرا هو ضرورة الوقوف على بعد واحد من كفتي الميزان مع الارتكاز على الحماية القانونية لكلاتيهما ،كل ذلك بقصد التشجيع على نهج مسلك جديد إلى وهو علم الضحية والتي أعطتها السياسة الجزائية الحديثة اهتماما بالغا في القرن الواحد والعشرون فلم تعد السياسة الجزائية لمختلف الدول تتبنى حماية حقوق المحكوم عليه فقط بل أعطت للضحية وهي الطرف الأول في الرابطة الإجرائيةالجزائية جزء من اهتمامها.

وبالرغم من انتشار علم الضحية منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين إلى أن أغلب التشريعات العربية قد أهملت حقه في المساواة وعدم التمييز بينه وبين أطراف الخصومة الجزائية من ناحية وأصول المحاكمة العادلة والمنصفة بصفة عامة إذ يختفي التوازن الإجرائيوالموضوعي بسبب هذا الإهمال التشريعي بين أطراف الدعوةالجزائية، ولم يكن منصف أن يستمر تجاهل ضحية الجريمة إلى الأبد.وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ و التشريع الجزائري واحد

من هذه التشريعات، حيث تبنى بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم و تكييفهم الاجتماعي بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10.02.1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، إذ نصت المادة 01 /01 منه على "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون النظام العام و مصالح الدولة و يحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساع الأفراد الجانيين على إعادة تربيتيهم تكييفيهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتيهم العائلية المهنية والاجتماعية."كما وضع آليات لتنفيذ هذه السياسة العقابية تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي فيالفصل الثاني من الباب الأول من الأمر المذكور تتمثل في لجنة التنسيق وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية.[1]

ونظرا لان أمر 02/72 لا يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة وعدمتوفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمةإعادة التربية، تم إلغاؤه بموجبالقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسينو الذي أكد على النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري في ظل الأمر الملغى فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب وتضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي افرزتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة لاسيما من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان و الارتقاء بها إلى مستويات مثلى والتي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بوضع نظام ناجع يضمن إعادةالإدماج الاجتماعيللمحبوسين.[2]

وعلى صعيد الهياكل والموارد البشرية وتجسيدا لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعيللمساجين، تم إطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق والمعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان بطاقة استيعاب تتسع إلى 36000 مكان احتباس إضافة إلى إعادة تكييف برنامج تكوين موظفي إدارة السجون بما يتماشى و متطلبات المعاملة العقابية الحديثة في إطار عصرنة التسيير الإداري

[1]– الأمر رقم72–02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فيفري سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفيري1972

[2]– قانونرقم05– 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عن 1425 الموافق ل 06 فبرا ير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،2005

والمالي للمؤسسات العقابية[3] ترقية النشاطات التربوية والصحية والنفسية للمحبوسين قصد تحضيرهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا[4].

إشكالية البحث

الإشكالية التي تثار في هذا الصدد: هناك سياسة عقابية مطبقة ، فبعد الخوض فيها تبين هل نجحت في تحقيق مصلحة السجين أم تحققت بصفة نسبية فقط ؟

تمهيد: تناولنا في موضوع طرق أو كيفية الحفاظ على مصلحة المحبوس فصلين، الأول حقوق السجناء وفق المواثيق الدولية، فهناك حقوق نيلسون مانديلا وأعيدت وسميت قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء، وهذا بعد بحث طويل من طرف العلماء والباحثين والكتاب عن حقوق الانسان والمسجون، فوجدو أنها نفسها ولم يستطع المشرع حتى تطبيقها على أرض الواقع وهذا في مختلف دول العالم خاصة دول العالم الثالث، فحاول تشريعها عبر مراحل مختلفة وإتفاقيات دولية مختلفة حول مناهضة التعذيب أو حقوق الطفل، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تاريخ معاملة الدولة الجزائرية مع السجناء منذ الاستقلال وهذا عن طريق الامر 72-02 المتعلق بقانون السجون وإعادة تربية المساجين، وبعد تطور ونمو الفكر الاجتماعي ظهر قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في سنة 2005 الذي ألغى الامر الأول، والذي أدخل إصلاحات عبر المنظومة العقابية، شملت الجوانب القانونية والتنظيمية والهيكلية .

أهمية الموضوع:

تندرج أهمية الموضوع الذي تناولناه بهذا الصدد في تبيان المحاولات والوقائع التي تجسدها معظم البلدان في العالم لإبراز أفضل واقع للسجين 'ليحمل ايجابيات عديدة على النزيل خاصة والمجتمع عامة وذلك ولهذا قامت الجزائر بتكريس قواعد الحد الأدنى لعاملة المساجين والعمل على تجسيد السياسة العقابية الحديثة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أهداف الدراسة:

[3]-مجمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009.

[4]- عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي، أبو عامر،علم الإجرام و العقاب دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية2001.

كل هذه الأسباب دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع بهدف التعرف عن الطرق والأسباب والوسائل التي تأدي إلى التخفيف من عقوبة المسجون وهذا من كل النواحي النفسية العقلية والجسدية وبتالي الوصول الى التخفيف من الآثار السلبية على الجاني وأسرته والمجتمع والاقتصاد القومي وهذا بتطبيق طرق ووسائل أخرى لتطبيق العقوبة وهذا بمحاولة إظهار للمجتمع إن هذه الطريقة أفضل لتسهيل إعادةإدماجه في المجتمع مرة أخرى وبطريق أكيدة ومضمونة.

قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ، ومعاملة المجرمين المنعقدة في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه (663 د) 24- المؤرخ في 31 تموز يوليو 1957 و(2076 د) 62 المؤرخ في 13 أيار /مايو 1977.

ليس الغرض من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.[1]

المبحث الأول

قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء

قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء: هي قواعد نيلسون موانديلا الذي بقع السجون عدة أعوام، هدفها صياغة مرجع أساسي تستند إليهإدارة السجن من أجل القيام بأعباء الملقاة على عاتقها بشكل فعال وجيد، وعلى هذا الأساس فهنالك حقوقا عالمية تضمنها الاتفاقيات الدولية وهنالك حقوقا مكتسبة قد يحرم منها الإنسان بطريقة قانونية بالفترة المعينة وهي الحق في الحرية وفي الحياة خاصة، الحركة، حرية التعبير، التجمع والتصويت .

[1]- قرار 663 ج(د) 24 .المؤرخفي 31 تموز /يوليو 1957 وقارر(2076 د) 26 .المؤرخفي 13 آيار/ مايو يتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة الأو للمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، جنيف،عام1955.

المطلب الأول

قواعد عامة للتطبيق في المؤسسة العقابية:

تطبق هذه القواعد والتي تسمى القواعد الكلية التي تشمل تطبيق هذه المبادئ بكل حياد مع وجوب احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية وعدم التمييز بين المساجين بأي صفة كانت سواء العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين وغيرها من صفات التمييز في المعاملة كمبدأ أساسي[1].

الفرعالأول

المحبوس والاحتباس

أولا :السجل

في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل، وكان هذا منذ إنأصبحتإدارة السجون تابعة لوزارة العدل أين انشات في ظل الجزائر المستقلة.[2]

أ) تفاصيل هويته،

ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته،

ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل[3].وأن يفصل سائر المسجونين بالنظر الى سوابقهم الاجتماعية او شراسة

---

[1]– حسام أحمد– حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمفرادات الدولية– منشورات حلب الحقوقية ط1، بيروت، لبنان، 2010 ص 82.

[2]– مرجع عمر خوري – السلسة العقابية في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه الحقوق، فرع القانون الجنائي،جامعة بن عكنون الجزائر، ص 116.

[3]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.
www.umn.edu/hunaurts/arab/b.03**4.**html

طباعهم ويصف كذلك في فئات ليسهل علاجهم وإعادة إدماجهموتأهيلهمالاجتماعي.[1]

ثانيا:الفصل بين الفئات

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم العدلية وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

1) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا،

2) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم،

3) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،

4) يفصل الأحداث عن البالغين.[2]

ثالثا:أماكن الاحتجاز

1 /حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى

الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية،ومن أهم ما يميز هذا النظام هو اجبار المسجونين على التأهيل،وتجنبهم العيوب التي تضمنتها النظام الجماعي خاصة الاحتكاك والاختلاط المبتدئين بالمساجين الفاسدين. [3])

2/ وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، ملائمة لطبيعة المؤسسة، إلا أن هذا النظام لم يسلم من العيوب والتي تتمثل في التكاليف الباهضة على عاتق الدولة ولا

[1]– عمر خوريص، المرجع سابق، ص224.

[2]– عمر خوريالمرجع سابق، ص224.

[3]– مكي دردوس– الوجيز في علم العقاب – دراسة تحليلية وصفية مؤجرة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005 ص 115.

يمكن تطبيقه في جميع الدول ، كما انه لا يساعد على تنظيم العمل بالنسبة للأعمال التي تتطلب تجهيزات جماعية إضافةإلى كونه تتنافى مع طبيعة البشرية بحكم العزلة التي تأثر في عقله ونفسيته بسبب معايشته للوحدة .[1]

3–توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولاسيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.[2]

فهناك المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا رغبتا منها في تكريس أكثر فعالية للنظام والمناهضة ضد التعذيب [3]

4–في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،

ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

5– يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

[1]– مكي دردوس، المرجع السابق، ص115.

[2]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.
www.umn.edu/hunaurts/arab/b.034.html

[3]– بريك الطاهر– فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق الإنسان على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه – دار هدى، الجزائر، 2009، ص239.

وهناك المادة07 التي تنفي ظروب المعاملة القاسية أو اللاائنسانية على الصعيد العالمي[1]

6-يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

7 – يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاةالصيانة والنظافة في كل حين.[2]

وأيضا من جانب الأماكن المخصصة للاحتجاز فيستوجب مراعاة عدد المساجين حسب الزنزانة الواحدة والشروط الصحية لها كالمساحة التهوية التدفئة، الإضائةونضافتهم الشخصية والخدمة المقدمة لهم من حيث الإطعام الترفيه، الرياضة، التعليم ممارسة الشعائر الدينية، الخدمات الطبية والصحية وإخطار ذويهم في حالة المرض الخطير أو الوفاة أو في حالة نقلهم مع توفير حق الحماية وعدم تعرضهم لأنظار الجمهور، إضافة في حقهم في تقديم الشكاوى والاتصال بالعالم الخارجي وحفظ متاعهم، أما الجانب الانضباطي والعقابي فيستوجب ما يسمح به من الأدوات المستخدمة في معاقبتهم، تأديبهم وتقييد حريتهم وخضوعهم للتفتيش[3] .

---

[1]– بريكاك طاهر،المرجع السابق، ص 239.

[2]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.
www.umn.edu/hunaurts/arab/b.03**4.**html

[3]– قرار 663 جيم(د) 24 ،المرجع السابق.

الفرع الثاني

الرعاية الشخصية للسجين:

فكان إقرارها بمثابة انتفاضة لمجموعة الدول لواجهة الانتهاكات التي عرفتها السجون عبر كافة العالم فيما يتعلق بحقوق الإنسان المسجون الذي انعدمت معاملته من الإنسانية فوصلت إلى حد لا يطاق ولا يتماشى والتوجهات الحديثة للدول في هذا الشأن. [1]

أولا:النظافة الشخصية

1 –يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

2 – بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.
3 – كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطه بالكرامة.
4 –يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.[2]

5 – في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

6 – يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

---

[1]– حسام أحمد– حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمفرادات الدولية– منشورات حلب الحقوقية ط1، بيروت، لبنان، 2010 ص 82.

[2]– قرار 663 جيم(د) 24 ، المرجع السابق.

يجب على رؤساء المؤسسات وموظفي إدارةإعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمساجين وكذلك المعلمين أن يسهرو دائما مع نضافة المتهمين وأماكن حبسهم[1].

ثانيا:الطعام

توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم، يجب أن يكون قوت المسجونين سليما وبقدر الكفاية .[2]

.توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

ثالثا:التمارين الرياضية

1) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
2) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.[3]

رابعا:الخدمات الطبية

1) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات

[1]–أمر رقم 72–02 مؤرخ في 25ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المادة 41.

[2]–المادة 44 من الأمر 72 – 02.

[3]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.

الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.، يحق للمحكوم عليهم الاستفادة من الإسعافات الطبية مجانا، في عين المكان وفي اقرب مستشفى او في مستوصف عام للمصالح العقابية .[1]

2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضي، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب، تحدد إجراءات النقل إلى المستشفى للعلاج بقرار وزاري .[2]

3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

4) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

5) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

6) يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.[3]

7) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضي.

---

[1]– المادة 43 من الأمر 72–02.

[2]– المادة 43 من الأمر 72–02.

[3]–القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.

8) أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.

9) على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين.[1]ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

10) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،

ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،

ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،

د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم،

هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

11)يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافق على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.[2]

خامسا/تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحولقواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من، يجوز للمحكوم عليهم في حالة المساس بحقوقهم أن يقدموا شكواهم إلى رئيس المؤسسة. [3]

---

[1]–الأمر رقم 02 –72 القسم الخاص بالعناية الصحية للمسجون .

[2]– قرار 663 جيم(د) 24 ، المرجع السابق.

[3]– المادة 63 من الأمر 72–02.

2) معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

3) إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

4) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله،فكانت أفكاره معظمها قريبة من أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية أستخدم فيه أسلوب جديد يقر فيه قانون الدفاع الاجتماعي وإلغاء القانون الجنائي لاستنكاره له[1]،

5) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن .ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.[2]

يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.مبررا راية باختفاء المصطلحات القانونية التقليدية مثل الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية أمام القانون الجديد وتعويضها بمصطلحات جديدة كالفعل الاجتماعي أو مضاد للمجتمع، والفرد الاجتماعي أو المناهض للمجتمع والمسؤولية الاجتماعية وتدابير الدفاع الاجتماعي[3].

6) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذين تم انقاده في جنيف عام 1955 م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراريه رقم 663 بتاريخ 1976/07/31 والقرار رقم 2076 الصادر 1977/05/13.

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات– أصول علم الإجرام والعقاب –ط1 دار وائل لنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص287.

[2]–الخميسي عثمانية – السياسة العقابية – في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الامسان – دار هومة، الجزائر 2012

[3]– محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص267.

سادسا:الاتصال بالعالم الخارجي

1) يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواءللمسجون الحق في استقبال والديه وأجداده وذويه وزوجته وأخواته السواء،[1]

2) يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

3) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصلين في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

4) يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.[2]

سابعا /الكتب

يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حدممكن يجوز للمحكوم عليهم تلقي الجرائد والطرود والأشياء التي ينتفع بها تحت رقابة رئيس المؤسسة ممكن،[3]

ثامنا /الدين

إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد

[1]– المادة 45 من الأمر 72–02.

[2]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.

[3]– المادة 57–58 من الأمر 72–02.

السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به، للمحكوم عليهم الحق في حضور المحاضرة ذات الطابع التربوي والمنظمة داخل المؤسسة، ويشجعون على القيام بالواجبات الدينية ، ويجوز ان يزودهم ممثل ديني مأذون له .[1]

يسمح للمثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفى مقابل ذلك، يحترم رأى السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.[2]

تاسعا:حفظ متاع السجناء

1) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.ما يجعل المسؤولية ترتبط بالحالة النفسية والصحية لصاحب كل سلوك منحرف فيصبح الجزاء ذو صفة إصلاحية باعتبار هذا الإصلاح حق من حقوق الفرد من تأهياه وإعادة إدماجه اجتماعيا كمواطن صالح ويستوجب على المجتمع باتخاذ التدابير الاجتماعية المناسبة لتحقيق الهدف المنشود[3].

2) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

---

[1]– المادة 59 من الأمر 72–02.

[2]– قرار 663 جيم(د) 24 .المرجع السابق.

[3]– قرار 663 جيم(د) 24 ، المرجع السابق، ص 136.

3) إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.[1]

عاشرا:الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل

إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فورا، إذا كان السجين متزوجا، بإخطار زوجه، وإلا فأقرب أنسابه إليه، وفى أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب،إخطاره للمحبوس حق مراسلة أقاربهوأي شخص أخر بشرط إلا تتسبب هاته المراسلة أي ضرر في إعادة تربيتهم وأي اضطرابات في حفظ النظام .[2]

1) يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذ كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

2) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

فرع الثالث

التفتيش ونقل السجناء

أولا:الانضباط والعقاب

1) يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

2) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

3) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.[3]

---

[1]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.

[2]– المادة 55 من الأمر 72–02.

[3]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.

تحدد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:
أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،[1]إن المحكوم عليهم ملزمون باحترام الأنظمة التي تخص صيانة النظام والأمن وحفظ الصحة والطاعة في داخل المؤسسة المادة 66 من الامر 72 –02 .

ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،

ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

4) لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

5) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة.

6) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

7) العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

8) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

9) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر.

10) على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.[2]لرئيس المؤسسة إصدار العقوبة التأديبية المقررة في المادة 66 عدا عقوبة الوضع في العزلة التي لا يمكن اتخاذهاإلا من طرف قاضي تطبيق العقوبات.[3]

ثانيا:أدوات تقييد الحرية:

---

[1]– المادة 66 من الأمر 72 –02.

[2]– قرار 663 جيم(د) 24 ، المرجع السابق.

[3]– المادة 69 من الأمررقم 72–02.

1) يتعرض من يخالف الأنظمةإلى العقوبات التأديبية الآتية : الإنذار ، التوبيخ مع التقيد في الملف الشخصي، تحديد حق المراسلة لمدوة لا تتجاوز شهرين على الأكثر ، تحديد حق الزيارة لمدة لاتتجاوز شهرين على الأكثر ، المنع من التصرف في النقود للحاجات الشخصية لمدة لاتتجاوز شهرين على الأكثر. [1]

2) لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفادكأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،

ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،

ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى،

3) الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.[2]

ثالثا:انتقال السجناء

حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالهايجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة

[1]– المادة 66 من الأمر 72–02.

[2]–القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.

تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة له.يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعا.

رابعا:موظفو السجن

1) على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية. يمنع موظفو إعادة التربية وإعادةالتأهيل الاجتماعي للمحبوسين، كما يمنع كل شخص متصل بهم أن يعمل بكيفية مباشرة أو غير مباشرة على التأثير على هؤلاء فيما يخص وسائل دفاعهم أو اختيار محاميهم .[1]

2) على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

3) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة.[2] لا يجوز لموظفي إدارةإعادة التربية وإعادةالتأهيل الاجتماعي للمحبوسين، استعمال القوة تجاه هؤلاء الآخرينإلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس أو محاولة القرار أو المعارضة بطريقة العنف أو بطريقة المعارضة السلبية الجسمانية للأوامر الموجهة .[3]

---

[1]– المادة 53 من الأمر 72–02.

[2]– مكي دردوس، المرجع السابق، ص35 .

[3]– المادة 71 من الأمر 72–02.

أ- يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

ب- قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

ج - على الموظفون، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.[1]

د- على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبتعث احترامهم لهم.[2] تعيين مساعدة اجتماعية واحدة أوأكثر لدى مؤسسات إعادة التربية وإعادةالتأهيل والمراكز المختصة، يرفق ملف إعادة التربية بكل اقتراح يرمي إلىإفادة المسجون بالفراج النصفي أو العمل بورشة خارجية او بيئة مفتوحة أوالإفراج بشرط .[3]

هـ- يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

1) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

أ- وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقتفحسب.

ب- وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

ج- حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.

---

[1]- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.

[2]- الخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص45 .

[3]- 83 من الأمر 72-02.

2) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء،يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.

3) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه. أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

أ- في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

ب- لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.

ج- تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.[1]

د- لايجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجؤوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.

هـ- يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوى التصرف العدواني.

و- لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا

[1]- قرار 663 جيم(د) 24 ، المرجع السابق.

مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.[1]

خامسا:التفتيش

يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

المطلب الثاني

القواعد المطبقة على فئات خاصة

تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها.

الفرع الأول

التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

أولا :أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونواتأثير سيئ عليهم.

ثانيا :أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

أولا/الامتيازات

[1]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.

تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه.[1]تحدث مؤسسة مختصة لتقويم المحكوم عليهم الخطرين والمسجونين.[2]

ثانيا:العمل

1) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.

2) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.[3]

3) يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغليهم طوال يوم العمل العادي.

4) يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود الاستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

5) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولاسيما الشباب.

6) تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

7) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

8) إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

9) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص

---

[1]– قرار 663 جيم(د) 24 ، المرجع السابق.

[2]– المادة 27 من الأمر 72–02.

[3]–.القواعدالنموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الالكتروني السابق.

الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.[1]،

10) – تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

– تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

11) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

12) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقترضات كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

13) يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.[2]

يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم. ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.[3]

يعتبر العمل من أهم وأنجع الوسائل التي تعيد الثقة بالنفس للمسجون، وتعوده على الكسب بالطرق المشروعة، فقد أهتم علماء العقاب وعلماء الإجرام بتشغيل المساجين داخل المؤسسات العقابية أو خارجها في أشغال ذات منفعة عامة خلال المدة المحكوم عليهم فيها مقابل أجر يدفع لهم الحق لهم حق عملهم في كتابة الضبط للمؤسسة ويتم تسليمه لهم عند الإفراج عنهم، مع مراعاة قانون العمل وقواعد الصحة، فلا يتم تكليف مسجون بما لا يطيق ولا يعمل أكثر مما يسمح

[1]– حسام أحمد، المرجع السابق، ص 59.

[2]–.القواعدالنموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الالكتروني السابق.

[3]– قرار 663 جيم(د) 24 ، المرجع السابق.

به القانون[1]، وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة لاسيما المادة 23 منه "**لكل شخص حق العمل وحق الاختيار الحر للوظيفة، والحق في شروط مناسبة وعادلة للعمل في المحاربة ضد البطالة**" ومن جانب قواعد الحد الأدنى فقد عنيت بهذا الحق وبينت مضمونه ومراده في المادة 71 الفقرة الثالثة التي نصت على وجوب توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته بحيث يشمل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طول الفترة العادية لليوم، وأضافت الفقرة الرابعة على أن هذه العمل يجب أن يكون من النوع الذي يساعد المسجونين على الاحتفاظ بقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة ومشروعة، وينمي هذه المقدرة لديهم، وفي نفس السياق جاءت الفقرة السادسة على تمكين المسجونين من اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه[2].

وتماشيا مع مبدأ الإصلاحات التي قام بها المشرع في مجال إصلاح السجون ومسايرة الاتجاهات الحديثة ما يتعلق بتشغيل المحبوسين، فقد احتوت المادة 115 من الأمر 02-72 على تشغيلهم في الورشات والمصانع التابعة للمؤسسات العقابية باستثناء مؤسسات الوقاية أو البيئة المفتوحة قصد المساهمة في التقليص من نفقات الدولة وكذا رفع نسبة الإنتاج والأرباح، كما تضمنت على الشروط التنظيمية وكيفية تسيير العمل داخل المؤسسة العقابية.

ثالثا:التعليم والترفيه

1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

2) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.[3]

[1]– حسام أحمد، المرجع السابق، ص 59.

[2]–حسام أحمد، المرجع نفسه، ص 59 و60.

[3]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.

3) تنظم في جميع السجون، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

1- الحق في التكوين المهني

إن الهدف من التكوين المهني بالنسبة للمحبوس هو تلقينه المهارات والتقنيات التي تساعده على ممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال مدة تواجده بالمؤسسة فيستفيد بها في حياته المهنية بشغل منصب وكسب قوته بطريقة مشروعة بعد الإفراج عنه ولما ما لتكوين من دور فعال في استغلال المواهب لدى المحبوس وبتوفير الوسائل المادية والبشرية التي تساعد على التفاعل مع البرامج المسطرة على هذا النمط الذي يعتبر من مبادئ الإصلاح، فإن المشرع الجزائري وعملا بما جاءت به القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، فقد أخذ بها حين نسبه لنظام الإصلاحات التي مست السجون، حيث نص على إمكانية إنشاء مراكز التكوين المهني ذات الطابع الصناعي بما فيها الصناعات التقليدية والفلاحية على مستوى المؤسسات العقابية بتأطير من طرف مؤطرينمن مراكز التكوين الخاصة رغم العدد الضئيل بالنسبة لتأطير إضافة إلى الإمكانات المادية من قاعات وورشات وكذا عدم وجود متابعة جدية[1].

رابعا:العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

1) تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

2) يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.[2]

[1]- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 123.

[2]- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.

الفرعالثاني

المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

كل شخص بدرت منه جريمة يجب ان يتخذ معه التدابير الكفيل، بان لا يقع في الجريمة مرة أخرى، فما دام المجرم مسير غير مخير فإن ارتكابه للجريمة نتيجة عوامل جعلته ينزلق إليها، فلا ذنب له فيها ، فإنه يخضع لتدابير تكفل بالحيلولة دون إجرامه، فكل إنسان كان عاقلا أو كان مجنونا أو صبي غير مميز فهو مسؤول عن جريمته يستوجب خضوعه لتدابير كفيلة بان يجنب المجتمع وقوع جريمة أخرى على أن لا تكون التدابير عقابا في صورة الحبس، بل إصلاح السجين أو الحدث في مركز إصلاحيأم مجنون معالجته بمستشفى الأمراض العقلية.[1]

.أ–لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

ب–يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طيبة.

ج–يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.

د–على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.[2]

هـ–من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراح عند الضرورة.[3]

---

[1]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.

[2]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.

[3]– المادة 83 من الأمر 72–02 المرجع السابق.

الفرعالثالث

الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

أولاأ- في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد. ان النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، بناءا طلب النيابة العامة .[1]

ب- يفترض في المتهم أنه برئ ويعامل على هذا الأساس.

ج-دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الإتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.[2]

ثانيا-أ-فصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

ب-يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

ثالثا-يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.

رابعا-للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

خامسا أ- يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

ب-أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

---

[1]-المادة 09 من الأمر 72-02.

[2]-القواعد النموذجية الدنيا لعاملة السجناء الموقع الالكتروني السابق.

سادسا–يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

سابعا– يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفى الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

ثامنا– يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقاضاة.

يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.[1]

يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامية على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.[2]

الفرع الرابع

السجناء المدنيون والمحتجزون دون تهمة

أولا–في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون

[1]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.

[2]– قرار 663 جيم(د) 24 المرجع السابق.

معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحكومين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

ثانيا–دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.[1]يمسك في كل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية.[2]

[1]–القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الموقع الإلكتروني السابق.

[2]– المادة 10 من الأمر 72–02.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن مجمل الحقوق التي تستوجب على صاحبها امتلاك حرية التصرف والتنقل والتعبير عن رأيه واعتناق الدين الذي يناسبه فما جدوى لحقوق تمنح لإنسان فاقد الحرية. مجمل الحقوق وردت في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بتاريخ 10 ديسمبر 1948.[1]

ونجد أن الجزائر قد وقعت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجامعة العربية والذي نص في المادة 15 على انه يجب أن يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية كما انضمت الجزائر إلى معاهدات عدة الخاصة بالحريات العامة ومعاملة المساجين.[2]

المطلب الأول

حقوق الإنسان في ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق الإنسان بشكل عام ومن ضمنها حقه في المعاملة الإنسانية وعدم جواز تعذيبه أو الحط من كرامته فأصدرت بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب وسائر المعاهدات القاسية أو المهينة والضانة لحقوق الطفل أو الحدث.[3]

---

[1]– أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين، على ضوء التشريع الدولي والجزائري، والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2010 ص 30.

[2]– حالة السجون العربية، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2006 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية،ص80 .

[3]–سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفق الأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوإنين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، ط1، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2010، ص 27.

الفرع الأول

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47\39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدأ النفاذ 26 حزيران / يونية 1987 وفقا للأحكام المادة 27 [1].

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،إذ تدرك إن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتصلة للإنسان وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق وخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و كلتاهما تنص على عدم جواز تعرض احد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول /ديسمبر 1975 ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم [2].

---

[1]– هوارية رنيوي، سعيد بن طيب، مركز المحبوسين ورسالة الإدماج الاجتماعي في ميزان حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازةالمدرسةالعلياللقضاء، 2008 ،ص34.

[2]– نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية ط1، مكتبة الوفاء . القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009،ص492 .

تجدر الإشارة الى ان عدد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية بلغ 104 دول ومن بينها الأردن المغرب الجزائر تونس...[1].

ونخص بالذكر المادة **11** من الاتفاقية حيث تنص "تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته واساليبه وممارسته كذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من إشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب "[2].

كما جاء في المادة **4** تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع إعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل أخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب وتجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجب للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة"[3].

الفرع الثاني

اتفاقية حقوق الطفل

صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، المرسوم التشريعي رقم **92-106** في 17 نوفمبر 1992.

واقتناعا منها بان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو رفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي إن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، ونشير إلىإن الأمم قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الرعاية والمساعدة خاصتين،وإذ تقر بان الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا

[1]- سعدريمحمدالخطيب،المرجعالسابق،ص 35.

[2]-الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دط، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، 2009،ص243.

[3]- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص494 .

كاملا، ومتناسقا ينبغي أن ينشا في البيئة العائلية في حقل من السعادة والمحبة والتفاهم. [1]
ونخص بالذكر المادة 37:تكفل الدول الأطراف:

أولا– لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو اللاإنسانية او المهينة ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية الإفراج عنهم.

ثانيا– ألا يجرد أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب إن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ثالثا– يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام لكرامته المتأصلة في الإنسان بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبموجب خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الاستثنائية.

رابعا– يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساندة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي ان يجري البث بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل [2].

الفرع الثالث

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 أسف (30) المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948 [3].

[1]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص253 .

[2]– الطاهر بريك، المرجع نفسه، ص267 .

[3]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص214.

إن فكرة حقوق الإنسان وحمايتها، تجد أصلها في التيارات الفكرية، والفلسفية والاجتماعية والفقهية المختلفة عبر حقب التاريخ المتتالية والتي مرت بها البشرية، وقد أخذت تشق طريقها عبر أفلام الفلاسفة والكتاب منذ القدم ولم تتضح الفكرة ذاتها بمفهوم الحرية إلا في أواخر القرن التاسع عشر، وذلك كرد فعل للجرائم البشعة المقترفة خلال لحروب والحالات الاستثنائية، ويمكن تسجيل وضع الأطر العامة لحقوق الإنسان في معاهدة فينا، وهي تقوم أساسا على احترام كرامة الإنسان.

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متكونا من ديباجة وثلاثين مادة متضمنة حقوقا وحريات كل فرد، وكلها بنيت على مرجعية واحدة تتلخص في كون ان الكرامة الإنسانية هي الأساس لجميع ما يتمتع به البشر من حقوق، ففي هذا المجال يمكن استخراج على سبيل المثال أربعة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتصل بحماية حقوق الإنسان بوجه عام والمسجون بوجه خاص:

أولا – المادة الخامسة «لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بكرامة الإنسان"

ثانيا – المادة التاسعة "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "[1].

ويبدو واضحا، أنه لا يجوز تعذيب أي إنسان، أو معاملته بقساوة أو وحشية، فلكل إنسان كرامته التي يجب أن تصان وتحترم، مهما كانت ظروفه، فإذا كان هذا الإنسان متهما أو موقوفا على ذمة التحقيق في قضية ما، فلا يجوز تعذيب أو انتزاع المعلومات منه بالقوة، أو بالمعاملة القاسية والوحشية فهو أيضا له كرامته التي يجب أن تضام عبر منحه الضمانات الكافية لإجراء محاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وحيادية تؤمن له فيهل حقوق الدفاع عن نفسه وكذلك لا يجوز توقيف أو حجز أي إنسان بشكل تعسفي لان ذلك يعتبر انتهاكا لحريته الشخصية ويمس بكرامته الإنسانية فالتوقيف أو الحجز أو الحبس لأي إنسان يجب أن يكون قانونيا وبناء

[1]– هوارية رزيوي ، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص34.

على قرار حكم قضائي وأن يكون الجرم الذي ارتكبه أو اتهم بارتكابه منصوص عليه وعلى عقوبته في القانون [1].

ثالثا – المادة الرابعة والعشرون "لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر."

رابعا – المادة الخمسة والعشرون «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الأزمة"[2].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن هذا الإعلان أقر بالحق في العناية الطبية والرعاية الصحية، والتغذية والملبس لكل إنسان (م 25)، وبالحق في ممارسة الشعائر الدينية (م 18) وفي ممارسة العمل (م 23)، والحق في التعليم (م 26)، وهذا يعني أن المسجون له أيضا الحق في الطبابة والاستشفاء والحصول على الغذاء، والملبس، والرعاية الصحية.[3]

الفرع الرابع

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء هذا العهد لإقرار الكرامة الأصلية للإنسان بحيث تكون ثابتة ومتساوية لأجل تحقيق المثل الأعلى: للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بان يكون البشر أحرار متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، كما جاء هذا بواجبات إزاء الآخرين خاصة الجماعة التي ينتمي إليها [4].

[1]– سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 34.

[2]– هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق،ص34.

[3]– نقلا عن سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق،ص14 .

[4]–سليم يعيش، حقوق وواجبات المحبوسين، مذكرة نهاية التكوين القاعدي، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، المركز الوطني المتخصص في التكوين حدادي شريف،الهضاب، سطيف، 2009 _ 2010 ،ص4.

جاء فيه مجموعة من المواد والتي تضمنت حقوق المحبوس بصفة خاصة نذكر منها المواد من **7 الى10**كتالي :

أ – المادة السابعة "لا يجوز اخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الإطاحة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

ب – المادة العاشرة "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

يفصل المتهمون الاحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاة بأسرع وقت ممكن.

يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم م لعادة تأهيلهم اجتماعيا ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية [1].

المطلب الثاني

بدائل العقوبة السالبة للحرية في وثائق الأمم المتحدة

لقد حرص العديد من المختصين والباحثين على التصدي للعوامل التي تقلل من كفاءة العمل الإصلاحي للسجون والسعي جاهدا من اجل إحلال بدائل العقوبات السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة منها وهو ما نادت به مؤتمرات الأمم المتحدة منذ المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 م والذي انتهى بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[2] والمؤتمر الثاني في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960 م حيث أوصى المؤتمر كافة الدول بالعمل على إلا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدى وان يحلو محلها أما وقف التنفيذ وأما الاختبار القضائي وأما

[1] – هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص 34–35.

[2] – هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، المرجع السابق، ص34.

الغرامة وأما العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة وأما لإيداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن منفصل عن مكان وجود باقي المسجونين أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة.

كذلك أشار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في إستكهولم في أغسطس عام 1965 م إلى نجاح التدابير غير السالبة للحرية في علاج المجرمين وبصفة خاصة نظام الاختبار القضائي في هولندا ونادى بالتوسع في هذا النظام ونبه المؤتمر إلى فائدة التدابير غير السالبة للحرية عموما مثل تأجيل النطق بالحكم أو العمل خارج السجون وفي نفس الصدد أوصي المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 م هو بصدد تناول موضوع –معاملة المجرمين داخل السجون في رحاب الجماعة –بالبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية تطبق كجزاء للجناة في المجتمع الحر وقد أجابت معظم الدول بان هذه البدائل هي فرض الغرامة والملائمة بين مبلغها وبين جسامة الجريمة ودرجة ثراءالجاني والإلزام بخدمات معينة تؤدي لصالح المجتمع ولإلزام بالتردد في مواعيد دورية على السلطة المنوط بها تنفيذ القانون والإخضاع القهري لعلاج التنقية من سموم المخدرات أو الخمور بالنسبة لمدمني المخدرات أو الخمر والوضع تحت الاختبار القضائي ووقف تنفيذ عقوبة الحبس المشمول بالوضع تحت الاختبار[1] .

كل هذه المؤتمرات كانت سبب في توجيه الأنظار إلى ضرورة البحث عن بدائل فعالة للعقوبة السالبة للحرية وقد تجلى ذلك في أهم مؤتمرات الأمم المتحدة التي نشير إليها فما يلي:

الفرعالأول

مؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد في كاراكاس (فنزويلا) عام 1980

لقد أضحت العقوبات البديلة ضرورة في المجتمعات المعاصرة، في سبيل الوقاية من الجريمة والتصدي لها بطرق علمية قادرة على الحد منها وتوفير الأمن للمواطن وكذلك الحياة السلمية

[1]– نقلا عن سعدى محمد الخطيب،المرجع السابق، ص14.

للمواطنين، وفي هذا الصدد اتخذ المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس (فنزويلا) سنة 1980.

– بعد إن قدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة ورقة عمل استظهرت فيها عيوب العقوبة السالبة للحرية – توصية رقم **08** بالعمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية، وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهل الازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها، والقيام بتوجيه الرأي العام نحوى تقبلها والمساعدة في نشرها وانجازها باعتبارها وسيلة لا تقل فاعلية عن السجن في الوقاية من الجريمة وحث الهيئات التشريعية على إحداث بدائل متوافقة مع الظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد وإزالة الموانع القانونية التي تحول دون اعتمادها وإتباعهاأخذة بعين الاعتبار الضرورات الأمنية والسلامة العامة[1].

وقد استخلص المؤتمر من مناقشة هذا الموضوع وجوب إيجاد اقتناع اجتماعي أخلاقي بان إصدار حكم بالإيداع في السجن هو عقاب على سبيل الاستثناء لا الأصل [2].

الفرع الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد في ميلانو (إيطاليا) عام 1985

اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في ميلانو (إيطاليا) سنة 1985 م التوصية رقم **16** ومضمونها وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لخفض عدد السجناء والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بعقوبات بديلة يكون هدفها إعادة تأهيل ودمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية [3] ويطلب من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها

[1]– أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة :دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009 ،ص37.

[2]– شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة،199، ص11-13 .

[3]– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 148.

أن تقوم بدراسة موضوع الإجراءات التي لا تشترط الحبس التدابير الرامية إلىالإدماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة جملة من الأمور منها ما يلي: [1]

أ –لا ينبغي توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجا إليها كملاذ أخير مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها والظروف الاجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذلك الصلة من الناحية القانونية ولا ينبغي من حيث المبدأ توقيع عقوبة سجن على مرتكبي الجرائم الصغرى.

ب –ينبغي إن تولى المراعاة الواجبة لمقتضيات سلامة المجتمع.

ج –لا ينبغي في أية حال أن يتعارض استخدام البدائل مع الجهود الرامية إلى إلغاء التجريم والاستغناء عن العقوبة أو تأخير تنفيذها.

د –لا ينبغي أن يعلم المجتمع على نحو أفضل بأهمية الإجراءات التي لا تشترط الحبس ومزاياها مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية.

عند اخذ بالإجراءات لا تشترط الحبس ينبغي من حيث المبدأ أن تستخدم كبدائل فعلية للسجن وليس بالإضافة إليه.

هـ–وتؤكد التوصيات التي خرج بها المؤتمر على ضرورة عمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية السجن وكذا تكثيف البحث عن إجراءات معقولة لا تشترط الحبس تكون وسيلة لتخفيف عدد السجناء [2]. كما تؤكد التوصيات على ضرورة مساهمة المنشئات الاجتماعية في تنسيق لإعادة إدماج المجرمين في المجتمع وعلى وجوب توفير الضمانات القانونية والقضائية الكافية في تطبيق التدابير البديلة وإدارتهاوالإشراف عليها كما يجب

[3]–عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008 ، ص 74.

[2]– عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص149 .

وضع تصميم دقيق لإدارة التدابير البديلة والإشراف على المحكوم عليهم بها ويستفاد من عمل المتطوعين في هذا المجال شرط حسن اختيارهم وتدريبهم بما يحقق لهم الكفاءة المهنية [1].

الفرع الثالث

اجتماع خبراء الأمم المتحدة المنعقد في فيينا عام 1988 م

في الاجتماع المنعقد في فيينا من 30 ماي إلى غاية 3 جوان 1988 م بحث المجتمعون في وضع التدابير البديلة في العالم وأوصوا بوضع سياسات واستراتيجيات تقلل من استعمال الحبس كعقوبة والتوجيه نحو الأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية لأنها قد تكون وسيلة فعالة في معالجة المجرمين ضمن المجتمع بما يحقق الفائدة للمجتمع وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يوصى الاجتماع بوضع مشاريع قوانين تنضم هذه البدائل وطرق تنفيذها مع الضمانات الأزمة لحسن التنظيم والتنفيذ.

الفرع الرابع

توصية الأمم المتحدة باعتماد التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية:

لقد جاء التقرير العام الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مدينة هافانا بكوبا سنة 1990 م مبينا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي على نفسية وشخصية السجين وعدم فعاليتها في الحد من تصاعد الجريمة وكذلك عدم قيامها بالوظيفة التأهيلية على الوجه المطلوب والدليل على ذلك تزايد معاملات العود وفشلها في تحقيق الردع لدى الآخرين بالإضافة إلى المشكلات الشخصية والاجتماعية التي تتولد عن هذه العقوبة [2].

عقدت الأمم المتحدة عدة اجتماعات إقليمية تمهيدا للمؤتمر العام الذي انعقد في صيف 1990 م في هافانا بكوبا الذي أصدر قراره رقم المعنون ب «قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية

[1]– عبد الله بن على الخثعمي، المرجع السابق، ص 43.

[2]– حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملائمته الأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010 ،ص 190 .

التدابير غير الاحتجاجية –قواعد طوكيو–"و التي اشتملت على الكثير من البدائل نذكر منها العقوبة الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذارإخلاء السبيل المشروط العقوبات الاقتصادية والجزائية النقدية كالغرامات اليومية الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية العقوبات المعلقة أو المؤجلة الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي الإقامة الجبرية [1].

[1]– عبد الله بن على الخثعمي، المرجع السابق، ص 75 ومابعدها.

الملخص:إن دخول الإنسان إلى السجن سببه قيامه بفعل إجرامي وهو موضوع قديم قدم التاريخ البشري، فقد ارتبطت بظهور الإنسان، ففي أولالأمر كانت العقوبة بالقصاص أو القوي يأكل الضعيف كقانون الغاب، بعد تطور الفكر الإنساني وظهور الحياة الاجتماعية بدأت تظهر المؤسسات العقابية في العالم بعدة مراحل تاريخية متطورة، تماشيا مع تطور النظريات المتعلقة بالمحكوم عليه وهذا مع تطور الفكر الاجتماعي، تماشيا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي تأثر بها المشرع بمختلف دول العالم، وهذا بدرجات مختلفة بما فيهم المشرع الجزائري وأخذ بتكريسها في تشريعاته، من خلال تجسيده لمبادئ المعاملة العقابية في الأمر 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بالنصوص القانونية المطبقة له، وقانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالنصوص القانونية المطبقة له فقد انظمت الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية،المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادقة عليها، وذلك من أجل تغيير نظرة المحكوم عليه كمجرم يجب معاقبته لكن ليس بأبشع الطرق، كالإعدام والانتقام بل بإعادة تأهيله وإدماجه بإصلاحه في المجتمع الذي يعيش فيه، حتى لا يعود إلى الجريمة بعد الإفراج عنه، وكذلك بعقوبات بديلة التي أقرت بها الاتفاقيات الدولية.

مصطلح السجن، بالمعنى اللغوي يعني، حبس، أوقف أمسك، إلى غير ذلك من المصطلحات اللغوية التي تقودها إلى نفس المعنى، أما المعنى الاصطلاحي للسجن هو المؤسسة التي يودع فيها المحكوم عليه لقضاء مدة عقوبته السالبة للحرية التي حكم عليه بها[1].

ولقد ورد مصطلح السجن في القران الكريم، في سورة يوسف عليه السلام ، بقول الله تعالى : " **فلبث في السجن بضع سنين** " **{42}**[2].

وأصبح الهدف الواضح لمؤسسات الاصلاح، هو جعلها مراكز فعالة للإصلاح والتأهيل بإعتبار أن المجتمع وبهذه الطريقة وحدها، يستطيع أن يجني الفائدة المتوخاة من مصير السجناء بعد إطلاق سراحهم، وجعلهم أعضاء ينسجمون إنسجاما إجتماعيا مع قيم مجتمعهم .[3]

بما أن المؤسسة العقابية هي نضام تنفذ فيها العقوبات، والتدابير الإصلاحية، والعلاجية التأهيلية، التي تستخدمها المحاكم والهيأت المختصة بحق المنحرفين الذين تمتد اليهم صلاحيتها وللوصول إلى تأهيل المحكوم عليهم في السجون، لابد من تفريد المعاملة العقابية للسجناء، بحيث تتلائم هذه المعاملة مع شخصية كل واحد منهم، وهذا غير ممكن بدوم فحص دقيق لشخصيتهم ثم تصنيفهم .[4]

---

[1]– حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الإسلامية، د ط دار النفائس للطباعة والنشر، عمان، 2007 ص 101–102.

[2]– الآية اثنان وأربعون من سورة يوسف.

[3]– دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 530.

[4]– شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة، مذكرة ماجستر في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي،2008– 2009 ص 54 .

المبحث الأول

إعادة تربية المساجين وفق الأمر 02/72

بعد إعادة استقلال الجزائر سنة 1962 تم الإبقاء على النظام الفرنسي في تسيير شؤونها ، وذلك عن طريق تشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة ذات سلطات مزدوجة برئاسة محافظ سام الذي احتفظ بسلطات فرنسية مست الدفاع والأمن وحفظ النظام العام، وخول لاختصاصه المباشر قطاع العدالة [1].

إن الفراغ القانوني الذي شهدتة المرحلة ما بعد الاستقلال الممتدة بين 1962 و1972 والتي تم الإبقاء فيها على القوانين الفرنسية الموروثة والتي لم تجد لها مكان للتطبيق .الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري أن يجعل من بين اهتماماته الأساسية في التشريع مسألة النظام العقابي الذي يشمل المعاملة العقابية ، تنظيم السجون حيث يمكن الحرص على حماية الحقوق الأساسية للمساجين. فتبنا نظام التأهيل والإصلاح والتربية وإعادة تكييف المحكوم عليهم اجتماعيا، بموجب الامر72-02 الصادر 10 فيفري 1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين .[2]

المطلب الأول

التشريع العقابي في ظل الأمر72 - 02 في الجزائر

إن الفراغ القانوني الذي شهدته المرحلة ما بعد الاستقلال الممتدة بين 1962 و1972 والتي تم الإبقاء فيها على القوانين الفرنسية الموروثة والتي لم تجد لها مكان للتطبيق، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري أن يجعل من بين اهتماماته الأساسية في التشريع مسألة النظام العقابي الذي يشمل المعاملة العقابية تنظيم السجون حيث يكمن الحرص على حماية الحقوق الأساسية للمساجين، فتبنى نظام التأهيل والإصلاح والتربية لإعادة تكييف المحكوم عليهم اجتماعيا بموجب الأمر 72 -02 الصادر في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، والذي تم تدعيمه بالنصوص التطبيقية له التي غيرت من وجهة النظام العقابي في الجزائر، وأصبح

[1]- عمر خوري – السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، ص 119.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 129.

لضحايا الإجرام حقوق وضمانات تضمن لهم معاملة عقابية إنسانية عادلة [1]، حيث لم يعد الهدف من العقوبة إهانة واحتقار السجين، بل وسيلة لإصلاحه وتأهيله وتربيته،إذ نصت المادة الأولى من ذات الأمر على "**أن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ، وتحقيق أمن الأشخاص وأموالهم، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربينهم وتكييفهم قصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية** "، فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن النظام العقابي في الجزائر يتصف بالعدالة وأن القصد من العقوبة أو تنفيذ الأحكام الجزائية هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته، وأن التركيز ينصب على رفع المستوى الفكري والمعنوي والأخلاقي للسجين بصفة مستمرة ،كما أن التكوين والعمل يجعلانه يشعر بالمسؤولية التي تمكنه من التكييف في الحياة الاجتماعية والمهنية .[2]

وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد تبنى توصيات منظمة الأمم المتحدة لاسيما منها القرارات التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 جويلية 1957 التي تضمنت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين والتي سبق ذكرها في الفصل الأول. وقد أعتمدها في الإصلاحات التي قام بها وبموجب الأمر 72 – 02 والتي مست العديد من الجوانب المتعلقة بالمؤسسات العقابية ومعاملة السجين خاصة تنظيمها والأنظمة الخاصة بالمساجين، إضافة إلى الأجهزة التي تم استخدامها حيث الهدف من هذه الإصلاحات حماية مصلحة السجناء[3].

الفرع الأول

إصلاح المؤسسات العقابية

لقد حاول المشرع من خلال عملية إعادة تنظيم وإصلاح السجون وإلغاء النظرة التي كانت عليها أيام الاستعمار كملجأ للتعذيب والتنكيل، وإضفاء عليها النظرة الجديدة كمؤسسة عقابية تخضع لنظام معين حديث ومتطور موجه من العدالة يعيد للسجين اعتباره تحت رقابة قضائية

[1]– عمر خوري ، المرجع السابق، ص 129.

[2]– الأمر رقم 72–02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين

[3]– الأمر 72 – 02، المرجع السابق.

إدارية تؤمن له الحد الأدنى لحقوق الإنسان الذي حرم من حريته تتوافق هذه الرقابة مع متطلبات حفظ النظام العام وما أقرته المواثيق الدولية من قواعد المعاملة العقابية التي تشكلت أساسا لتوفير الظروف الإنسانية لحجز الإنسان بغية إصلاحه وعلاجه إيجابيا [1]فقد جسد المشرع الجزائري بموجب الأمر 72-02 ما جاء في القاعدة الحادية عشر من القواعد الدولية والقاعدة السادسة عشرة من القواعد الأوروبية حيث تتضمن كل من القاعدتين وجوب إنصاف الأمكنة التي يتواجد فيها السجناء التي تشمل على المواصفات الصحية الأساسية وتوفير ظروف العمل، التعليم والمبيت وكذا الشروط التي تساعد على المحافظة وتحقيق عملية الإصلاح والتأهيل [2] فقد نصت المادة **04** من الأمر المذكور أعلاه فاعتبرت المؤسسة العقابية مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون[3]كما قام المشرع بتصنيف المؤسسات العقابية إلى مؤسسة مغلقة ومؤسسة مفتوحة وهذا طبقا لما جاء به نص المادة **26** من الأمر السالف الذكر.

أولا: تصنيف المؤسسات العقابية

إن اختلاف فئات المسجونين وفق السن والجنس، ودرجة الخطورة ونوع الجرائم المرتكبة ومدى استعدادهم لعملية التقويم والتأهيل والإصلاح جعل الإدارات العقابية المتطورة تقوم بتصنيف المؤسسات العقابية تصنيفا يميز مؤسسة عن أخرى وفق للمهام المنوطة بها خاصة الجانب التطبيقي لبرامج التأهيل والتربية والإدماج الاجتماعي والمهني طبقا للتوصيات قواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لمعاملة المساجين لاسيما القاعدة **67** التي تنص على "**أن تصنيف السجون تبعا لفئات المسجونين ،وأن يفصل سائر المسجونين أولئك الذين بالنظر إلى سوابقهم الإجرامية أو شراسة طباعهم لرجع أن يكونوا ذوي تأثير سيء كما يصنف المسجونون في فئات بغية تسهيل علاجهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي** "

وأضافت القاعدة **68** "**بأنه يمكن استخدام سجون مختلفة لعلاج مختلف الفئات من المسجونين أو أقسام مختلفة في نفس السجن** «،**وأضافت القاعدة 69** "**على أنه يوضع لكل**

[1]– مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 46.

[2]– مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، المرجع السابق، ص 47 و 48.

[3]– اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 46 و ما يليها.

سجين محكوم بعقوبة طويلة الأمد ملف شخصي يتضمن كافة معلوماته، بعد دراسة الشخصية يمكن تعيين برنامج علاجي له في ضوء هذه المعلومات مع مراعاة احتياجاته الفردية وقدراته ووضعه النفساني ".ونظمت القاعدة **67** من القواعد الأوروبية نفس التوصية فالهدف من هذه القواعد تهيئة الظروف المادية والبشرية لاحتضان المساجين وتسهيل عملية تطبيق عملية برامج الإصلاح والتأهيل والتربية لإعادة تكييفهم اجتماعيا ومهنيا. وكان المشرع الجزائري قد أخذ بهذه القواعد في تصنيفه للمؤسسات العقابية بموجب المادة **26** من الأمر 72-02 حيث صنفها إلى ثلاثة أنواع :[1]

1- **مؤسسات البيئة المغلقة**

وتعتبر من النوع الأكثر انتشارا لدى الكثير من البلدان وتمثل الصورة التقليدية للسجون حي تتميز بعزل المحكوم عليهم عن المجتمع في سجن مغلق محاط بالأسوار العالية من كل الجوانب وهي مخصصة للمجرمين الذين لهم ميول إجرامي ضد المجتمع، الذين يمثلون خطرا على موظفي المؤسسة وكبار المجرمين وأخطرهم المحكوم ليهم بعقوبات طويلة المدة لتجنب اختلاطهم مع إمكان تخصيص أجنحة لكل طائفة وقد صنف المشرع مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسة وقاية مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل ومؤسسة التقويم، كما أضافت المادة **28** من الأمر ذاته حيث أشارت إلى نوعين من المراكز المخصصة أولها مركز مخصص للنساء وثانيها مركز مخصص للأحداث، وللإشارة فقد عمد المشرع الجزائري بموجب المادة **30** من نفس الأمر على إعداد أجنحة خاصة داخل المؤسسة ذات البيئة المغلقة، أين يتم وضع فئة معينة من المساجين في كل جناح وهو ما يعرف عمليا بالتصنيف الداخلي لنزلاء المؤسسة حسب الفئات التي حددها قانون العقاب على النحو التالي:

- المتهمون المحبوسون احتياطيا.
- المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.
- المكروهون بدنيا.

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 224 وماولاها. الأمر 72 – 02المرجع السابق.

- المساجين الشباب الذين لا يتجاوزون 27 عاما.
- المسجونين الخطرين الذين يجبرون على فترة الانعزال.

2-مؤسسات البيئة المفتوحة

لقد أجمعت عدة مؤتمرات دولية على الإقرار بأخذ هذا النوع من المؤسسات التي لم تكن وليدة نظرية عقابية أو نص تشريعي، وإنما نتيجة للتجارب والخبرات التي أدت الحاجة إليها وكان لها تأثير كبير في تطوير هذا النوع من المؤسسات العقابية التي يعطي صورة أخرى أخف قسوة من سابقتها وأضمن لسياسة التأهيل فأقر المشرع الجزائري العمل بها من صلاحيات وزير العدل، حيث يتم وضع المساجين فيها بموجب قرار منه وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب، وترتكز هذه المؤسسة على قاعدة أساسية أساسها إقامة الثقة بين المساجين والإدارة وبث الطمأنينة في نفوسهم وتنمية الشعور بالمسؤولية عندهم روح التعاون لإعدادهم للعودة للمجتمع دون عقدة.[1]

ثانيا: نظام الاحتباس

إن نظام السجون لم يكن على نمط واحد عبر التاريخ فقد عرفت البشرية مجموعة من أنظمة الاحتباس كبرى لازالت قائمة، فكانت من بين المحاور التي ركزت عليها بحوث المؤتمرات التي انعقدت في عواصم العالم والتي دارت حول المعاملة العقابية للمحبوسين كمحور رئيسي يهدف إلى الوقاية من الجريمة ومعالجة المجرمين[2]. فقد تطرق المشرع الجزائري إلى فكرة المعاملة العقابية بمفهوم العلاج التي تدخل في إطار الإصلاحات التي قام بها المشرع بسبب الفراغ القانوني الذي شهدته المنظومة التشريعية أثناء فترة وبعد الاستقلال إلى غاية 1972 حين صدور الأمر 72-02 السالف الذكر الذي من خلاله جسد الأنظمة الخاصة بالاحتباس، التي تضمنتها المواد **32** إلى**40** والمتمثلة في ثلاثة أنواع نوجزها كالأتي:

1-النظام الجماعي

[1]- المؤتمر الدولي الثاني عشر للجنة الدولية للعقاب و السجون لاهاي عام 1950، المؤتمر الاستشاري الأوربي جنيف عام 1952، المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين جنييف عام 1955.

[2]- مكي دردوس –الوجيز في علم العقاب – ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010 ، ص 108.

يقوم على أساس جمع المساجين المحكوم عليهم في مكان واحد للعمل في ورشة واحدة والأكل في قاعة واحدة والنوم دون اختلاطهم بالنساء والأطفال وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في نص المادة **32** من الأمر 72-02 وواجب تطبيقه في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية نظرا للمزايا التي يمتاز بها والمتمثلة في [1]:

1. أنه يتماشى مع طبيعة البشر.
2. يسهل في إعداد البرامج التربوية والإصلاحية للمحبوسين.
3. المحافظة على التوازن النفسي والعقلي والجسدي للمحبوسين.
4. سهل الإنجاز ولا يكلف الكثير وفي متناول أي دولة ويساعد على تنظيم العمل للكثير من المساجين في مكان واحد ونفس الوقت والظروف.

ورغم المزايا النى يتصف بها إلا أنه شباته عيوب أهمها اختلاط واحتكاك المساجين فيغلب تأثير ذوي الأخلاق الفاسدة على المبتدئين فيحول دون إصلاحهم وتأهيلهم.

2- النظام الانفرادي

وظهر بعد عدم جدوى من النظام الجماعي الذي لم يحقق سياسة الإصلاح بالنسبة للمحبوس، ويقوم هذا النظام على عزل كل سجين ليلا ونهارا وحده في غرفة أين يأكل وينام ويعمل ويطبق عليه براجح التأهيل دون مفارقتها حيث يصبح في عزلة تامة ولا صلة له بالآخرين. وقد تبنى المشرع هذا النظام في الأمر ذاته إذ تضمنته المادة **34** منه باستثناء المحكوم عليهم بمخالفة أو المكره بدين، على أن يوضع المحكوم عليهم بعقوبة المؤبد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وألا يتجاوز طور السجن الانفرادي عشر العقوبة المحكوم بها.

إن من أهم ما يميز هذا النظام هو إجبار المسجونين على التأهيل، وتجنبهم العيوب التي تضمنها النظام الجماعي خاصة الاحتكاك واختلاط المبتدئين بالمساجين الفاسدين. إلا أنه لم يسلم من العيوب والتي تتمثل في التكاليف الباهظة على عاتق الدولة ولا يمكن تطبيقه في جميع الدول، كما أنه لا يساعد على تنظيم العمل بالنسبة للأعمال التي تتطلب تجهيزات جماعية إضافة الى

[1]- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 110 و 111.

كونه يتنافى مع طبيعة البشرية بحكم العزلة التي تؤثر في عقله ونفسيته لسبب معايشته للوحدة.

3- النظام التدريجي

يعود تطبيق هذا النظام الى النصف الثاني من القرن 19 فكان أول تطبيق له في ايرلندا ثم تبنته مجموعة من الدول الأوروبية مثل الدانمارك النرويج اليونان وإيطاليا أما فرنسا لم تعرف هذا النظام إلا بعد الحرب العالمية الثانية وأخذت به على سبيل التجربة في بعض السجون ثم قامت بتعميمه بموجب المادة **722** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1958. حيث كان في بداية ظهوره عبارة على تشجيع المسجونين من أجل تحسين سلوكهم وتقوية إرادتهم، ومع التطور المشهود أخذ صورة معاصرة له فأصبح يمثل طريقة يأخذ في نقل المساجين من مرحلة العزلة الموحشة الانفرادية إلى العيش الجماعي داخل المؤسسة إلى العيش في الحرية خارجها وكان لا يطبق هذا النظام تطبيقا فعليا أي نقل المسجونين من مرحلة إلى أخرى إلا إذا ثبت التأكيد على أنه تحسن وكانت استجابته لبرامج الإصلاح والتأهيل واضحة.[1]

فقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام التدريجي بموجب الأمر 72-02 لاسيما المادة 33 منه التي نصت عليه وأصبح تطبيقه في مؤسسات إعادة التربية والمراكز المختصة بالتقويم، حيث يمر المحكوم عليه بمراحل ثلاثة تتمثل في:

- يوضع السجين وحيدا في عزلة عن باقي المساجين.
- يوضع معزولا في الليل ويختلط بالمساجين نهارا.
- يوضع المسجون أمام النظام الجماعي وذلك بدمجه مع المسجونين ليلا ونهارا.

المطلب الثاني

المعاملة العقابية للمسجونين

لقد عمدت كل الهيئات الدولية والمؤتمرات في العالم على إعطاء اهتمام كبير للمحبوسين من خلال التوصيات التي تشمل معاملتهم بطرق إنسانية لا تفقدهم حقوقهم المرتبطة بهم كإنسانيين وكمواطنين على غرار جل الشرائع في العالم، وفي إطار الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري

[1]- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 115و116.

وتجسيدا لما جاءت به المواثيق الدولية لاسيما فيما يتعلق بمعاملة المحبوسين فقد كرس توصياتها في الأمر 72-02 من أجل إصلاح المحبوس وتسهيل عملية تأهيله واندماجه عن طريق ضمان حقوقه ورعايته نفسيا وصحيا واجتماعيا.

الفرع الأول

حقوق المحبوس كإنسان

إن للمحبوس حقوق فطرية يكتسبها بصفته إنسان ولا يفتقدها مهما كان نوع أو حجم الذنب الذي أقترفه ما يستوجب الاهتمام برعاية اجتماعيا وصحيا ونفسيا حيال تواجده بالمؤسسة العقابية حيث تشكل هذه النقاط حقوق أساسية لا يمكن الاستغناء عنها وأصبحت من انشغالات المنظمات الحكومية التي تركز عليها خلال الزيارات التي تقوم بها في إطار تفقد ومراقبة وتفتيش المؤسسات العقابية من أجل معاينة وضعية المحبوسين والتي تكلل بتقارير تتضمن التوصيات والملاحظات والنقائص التي يجب تداركها مستقبلا الأمر الذي أرغم ودفع الإدارة العقابية في الجزائر بتكثيف اهتمامها بتحسين ظروف معاملة المحبوسين من الجوانب الأساسية المتمثلة في النقاط الثلاثة السالفة الذكر، أما من جانب الرعاية الصحية التي تعتبر حق من الحقوق الكفيلة بالمحبوس حيث تساهم في التوازن الجسمي والعقلي والنفسي له، لتسهيل عملية إصلاحه واستيعابه لبرامج تأهيله وذلك من خلال توفير الشروط الصحية الضرورية كالوقاية والعلاج وتوفير طبيب لكل مؤسسة يكون مؤهل، وأن تنظم الخدمات الطبية في المؤسسات على أساس الاتصال بمصالح الصحة العمومية في الدولة لتفادي الأمراض المعدية والأوبئة داخل المؤسسة والحد من انتشارها كذلك، أخذ الاحتياطات اللازمة لشروط النظافة ومراقبة المرافق والأماكن التي يتداول عليها المحبوسين مع السهر على تطبيق البرنامج الوطني للصحة.[1]

أما من جانب الحق في التغذية لكل محبوس وجبة تكون متوازنة وذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على سلامة جسمه وفقا لتشخيص شخصي للمحبوسين من طرف الطبيب خاصة منهم اللذين تتطلب حالتهم الصحية وجبات حسب وضعهم الصحي كالأمهات الحوامل والمرضعات

[1]- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 116.

وذوي الأمراض المزمنة. أما من جانب الإيواء فللمحبوس الحق في مكان يتوفر على الشروط الضرورية للعيش فيه كإنسان كالتهوية والفرش والغطاء والنظافة المساحة المحددة وفق المواصفات العالمية. أما الحق في الزيارات فالهدف منها الحفاظ على صلة المحبوس بالمجتمع الخارجي حيث يسمح له بالتقاء أهله ومحاميه وكل شخص يخول له قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رخصة بزيارته، وذلك تجسيدا للرعاية الاجتماعية له والرفع من معنوياته وتقوية القيم الروحية فيه والمحافظة على استقراره النفسي والمعنوي مع حقه في ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية. وإذا تعذر الأمر على ذويه من زيارته فله الحق في المرسلات التي تعتبر من أهم الطرق التي تحافظ على استمرارية العلاقة مع المجتمع بصفة عامة وعائلته بصفة خاصة وأصدقاءه أو كل من له ارتباط به في مصالح شرعية شريطة عدم الإخلال بأمن ونظام المؤسسة كما أن هذه المراسلات تخضع للرقابة قصد كشف كل ما يتعلق بالمحبوس سواء مشاكل شخصية أو عائلية أو اجتماعية التي تساعد المختص في عملية إصلاحه وتأهيله أو وقاية من قد يمس بأمن المؤسسة. فقد حددها الأمر 72-02 ونظمها بزيارة واحدة لمدة 15 يوما تمنح رخصة الزيارة من طرف المدير، أما المتهمين فهي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.[1]

الفرع الثاني

حقوق المحبوس كمواطن

يعتبر المحبوس من أبناء الوطن الواحد فهو يحسب عليه بإيجابياته وسلبياته وعليه لا يجب التفريط فيه وإبعاده كليا عن المجتمع إذا ما أرتكب خطأ لذا فقد فكر المشرع في الإصلاحات التي قام بها مثله مثل كل الشرائع الحديثة التي تقر بحق المحبوسين في إعادة تربية مدعمة بوسائل وأساليب ناجعة تهدف إلى تحقيق تأهيل وإصلاح المحبوس حيث جسد المشرع الجزائري أهم هذه الأساليب في الأمر 72 -02، والتي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة ما جاءت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لاسيما القاعدة **77** منها التي أشارت إلى دور التعليم في الإصلاح وأوجبت إقراره وتطويره، إضافة الى القاعدة **41** التي أقرت ضرورة الإرشاد الديني

[1]- الأمر 72-02، المرجع السابق.

والسماح للمحبوس بالقيام بالشعائر الدينية وهو ما أقره المشرع الجزائري في الأمر السابق الذكر فالتعليم ذو أهمية بالغة في تحسين سلوك المحبوس.[1]

فقد أولت الإدارة العقابية في الجزائر اهتماما بهذا الجانب فقامت بتوفير الوسائل المادية والبشرية وعقد اتفاقيات مع قطاع التعليم وتزويد مكتبة داخل المؤسسة تزدهر بمختلف العناوين والكتب المفيدة التي تساعد على تثقيف وتوسيع الأفاق الفكرية والتعليمية للمحبوسين وبازدياد أهمية التعليم في المؤسسات العقابية تم فسح المجال للمساجين الأميين ، وأصبح يشمل القراءة والكتابة عن طريق التنظير وبرنامج محو الأمية عن طريق لجنة الترتيب والتأديب طبقا لما جاء في المادة **100** من الأمر ذاته إضافة إلى الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للسجون والجمعية الجزائرية لمحو الأمية **أقرأ** بتاريخ 2001/02/19 كما تطرقت المادة **102** من نفس الأمر إلى التعليم العام بالمؤسسات العقابية بالنسبة للطور الأساسي والطور الثانوي والجامعي إضافة إلى التعليم بالمراسلة، حيث تم إبرام اتفاقية مع المركز الوطني لتعميم التعليم في 1996/09/02 تم فيها وضع آليات تنظيم هذا النوع من الدراسة، حيث يقوم المركز بتحضير دروس مطابقة لبرامج وزارة التربية الوطنية لكل المستويات؛ ونظرا للأهمية البالغة للتعليم والدور الفعال الذي يلعبه في استئصال عوامل الإجرامية لدى المجرم بعدم عودته مجددا إلى الجريمة، يرى محمود نجيب حسين في شأن التعليم على أنه "**يستمد أهمية في النظام العقابي بكونه يستأصل عوامل الإجرام ، فيزيل بذلك سبب العود إلى الإجرام أي يزيل سببا للتكرار من هذه الناحية يعتبر التعليم نظاما تهذيبيا فالأمية والجهل عاملين جريمين دون شك ومن شأن التعليم استئصالها**[2]، أما من جانب علماء الإجرام فإن اعتقادهم أن نشر التعليم يساعد على التقليل من ظاهرة الإجرام على عكس انتشار الأمية الذي يساعد على استفحالها وازديادها على رأي الكاتب **فيكتور هيجوا** صاحب المقولة "**من فتح مدرسة استغنى عن سجن** ".

---

[1]– حسام احمد – حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمفردات الدولية – منشورات حلب الحقوقية ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص57.

[2]– محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، لبنان، 1970، ص85.

أولا : الحق في التكوين المهني

إن الهدف من التكوين المهني بالنسبة للمحبوس هو تلقينه المهارات والتقنيات التي تساعده على ممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال مدة تواجده بالمؤسسة فيستفيد بها في حياته المهنية بشغل منصب وكسب قوته بطريقة مشروعة بعد الإفراج عنه ولما ما لتكوين من دور فعال في استغلال المواهب لدى المحبوس وبتوفير الوسائل المادية والبشرية التي تساعد على التفاعل مع البرامج المسطرة على هذا النمط الذي يعتبر من مبادئ الإصلاح فان المشرع الجزائري وعملا بما جاءت به القاعدة **71** من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، فقد أخذ بها حين نسبه لنظام الإصلاحات التي مست السجون، حيث نص على إمكانية إنشاء مراكز التكوين المهني ذات الطابع الصناعي بما فيها الصناعات التقليدية والفلاحية على مستوى المؤسسات العقابية بتأطير من طرف مؤشرين من مراكز التكوين الخاصة رغم العدد الضئيل بالنسبة لتأطير التعليم إضافة إلى الإمكانات المادية من قاعات وورشات وكذا عدم وجود متابعة جدية.[1]

ثانيا :الحق في العمل

يعتبر العمل من أهم وأنجع الوسائل التي تعيد الثقة بالنفس للمسجون، وتعوده على الكسب بالطرق المشروعة، فقد أهتم علماء العقاب وعلماء الإجرام بتشغيل المساجين داخل المؤسسات العقابية أو خارجها في أشغال ذات منفعة عامة خلال المدة المحكوم عليهم فيها مقابل أجر يدفع لهم حق عملهم في كتابة الضبط للمؤسسة ويتم تسليمه لهم عند الإفراج عنهم ، مع مراعاة قانون العمل وقواعد الصحة، فلا يتم تكليف مسجون بما لا يطيق ولا يعمل أكثر مما يسمح به القانون[2]، وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة لاسيما المادة **23** منه "**لكل شخص حق العمل وحق الاختيار الحر للوظيفة ، والحق في شروط مناسبة وعادلة للعمل في المحاربة ضد البطالة** "ومن جانب قواعد الحد الأدنى فقد عنيت بهذا الحق وبينت مضمونه ومراده في المادة **71** الفقرة **الثالثة** التي نصت على وجوب توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته بحيث يشمل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طول الفترة العادية لليوم، وأضافت

[1]–مكي دردوس، المرجع السابق، ص123.

[2]– حسام احمد، المرجع السابق، ص59.

الفقرة الرابعة على أن هذا العمل يجب أن يكون من النوع الذي يساعد المسجونين على الاحتفاظ بقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة ومشروعة، وينمي هذه المقدرة لديهم، وفي نفس السياق جاءت الفقرة السادسة على تمكين المسجونين من اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه .

وتماشيا مع مبدأ الإصلاحات التي قام بها المشرع في مجال إصلاح السجون ومسايرة الاتجاهات الحديثة فيما يتعلق بتشغيل المحبوسين، فقد احتوت المادة **115** من الأمر 02-72 على تشغيلهم في الورشات والمصانع التابعة للمؤسسات العقابية باستثناء مؤسسات الوقاية أو البيئة المفتوحة قصد المساهمة في التقليص من نفقات الدولة وكذا رفع نسبة الإنتاج والأرباح، كما تضمنت على الشروط التنظيمية وكيفية تسيير العمل داخل المؤسسة العقابية.[1]

أ- العمل في البيئة المغلقة

إن الهدف من تشغيل المحبوسين هو تأهيلهم لعمل يتلاءم مع صحتهم وقدراتهم البدنية، ويتم تنظيمه من طرف مصالح السجون طبقا للنظام الذي نصه المشرع في الأمر 72-02 الذي نظم عمل المحكوم عليهم في البيئة المغلقة وتضمنته المواد **110** الى**117**منه، مع المراعاة بأخذ رأي لجنة الترتيب عند التحاق المحبوس بالعمل طبقا للنظام المنصوص عليه في المادة **24** من نفس.[2]الأمر وكذلك مراعاة الصفة المهنية لكل محبوس ونسبة استيعاب المصانع للطاقات المستخدمة.

أما فيما يخص المقابل الذي يحصل عليه السجين من خلال أدائه للعمل فيتم من طرف إدارة المؤسسة تقوم بتقسيمه إلى ثلاث حصص أما الأولى فهي للدولة في شكل غرامات وأتعاب قضائية والثانية من نصيب المحبوس لقضاء حاجاته ومستلزماته الشخصية أما الحصة الثالثة تحتفظ بها الإدارة إلى غاية الإفراج عنه فتسلمها له قصد مساعدته في تسيير شؤونه وتسهيل حياته بعد خروجه، إضافة إلى المكافئة المالية تمنح شهادة عمل بعد الإفراج دون ذكر مصدرها من المؤسسة العقابية تشجيعا للسجين لكفاءاته التي أثبتها في العمل بعد استشارة لجنة الترتيب

[1]- حسام احمد، المرجع السابق، ص 59 و 60.

[2]- المادة 24 من الأمر 72-02.

والتأديب مع مراعاة المدة التي تم فيها تقديم الاقتراحات الخاصة بوضع المحبوس في الورشة الخارجية أو أحد الأنظمة العقابية الخاصة بالعمل قيء الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة أو الإفراج المشروط التي من خلالها عمل المشرع الجزائري على زرع نوع من الثقة في المحبوس بعد إثبات الشعور بالمسؤولية لديه وحرسه على الخضوع للبرامج الإصلاحية.[1]

ب –العمل في الورشات الخارجية

إن استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية في الأشغال التي تتم لحساب الإدارات والجماعات العمومية والمؤسسات العامة باستثناء القطاع الخاص باسم المصلحة أو المنفعة العامة جاء بموجب المادة نفس.[2]الأمر **143** من الأمر 72 – 02 التي نصت على تشغيل المحبوس خارج المؤسسة العقابية قصد رفع معنوياته وتحسيسه بالمسؤولية اتجاه المجتمع وهذا طبقا للمادة **144** من ذات الأمر التي نصت على ان الهدف من تشغيل المساجين في الورشات الخارجية هو محاولة إصلاحهم وإعادة تربيتهم اجتماعيا، ويكون المسجون طيلة عمله خارج المؤسسة تحت رقابة موظفيها وتحت رقابة الهيئة المشغلة حيث يتقيد ممثل الهيئة المشغلة بنص المادة **125** من نفس الأمر التي تتضمن قواعد حفظ النظام العام التي تصدر من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .[3]

أما من جانب تنظيم سير العمل في هذا النظام فيكون إما عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية المنشئ بالأمر 73–17 المؤرخ في 1983/07/23 الذي يقوم بتشغيل المساجين من أجل إصلاحهم وترقيتهم اجتماعيا وليس من أجل الربح، أما عن الطريق الثاني فيكمن في التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام مع الالتزام بحفظ الأمن خلال سير العمل حيث يتضمن هذا العقد العدد المحدد للمساجين وأماكن عملهم والتكفل بمستلزمات الإيواء والنقل والأكل إضافة إلى الضرر الذي قد ينجم عن حوادث العمل والأمراض المهنية، مع احترام شروط العمل المخولة للعامل الحر، ويتم هذا الإجراء عن طريق طلب يقدم إلى

[1]–مكي دردوس، المرجع السابق، ص124.

[2]– المادة 148 من الأمر 72–02.

[3]– الأمر 72–02، المرجع السابق.

وزير العدل من طرف الهيئة المستخدمة للتأشير عليه والذي يحوله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه وعليه يقوم الوزير بقرار الرفض أو القبول.

الفرع الثالث

الآليات المستحدثة في ظل الأمر 72-02.

لقد قام المشرع الجزائري تماشيا مع الإصلاحات التي مست النظام العقابي باستحداث آليات تساعد على إصلاح وإعادة تربية المحبوس، جسدها الأمر 72-02، وحدد تنظيم سيرها وتشكيلها واختصاصاتها ضمن قرارات.

أولا: لجنة التدريب والتأديب

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة **24** من الأمر 72-02، وتم تحديد تشكيلها وسير عملها واختصاصاتها طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في **1989/02/14**[1]، والتي تكون على مستوى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل، وتشكل من مدير المؤسسة، أطباء المؤسسة، رؤساء الحراس، ورؤساء الحراس المساعدين، ومربيين ومساعدة اجتماعية، يمارسون صلاحياتهم برئاسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يجتمع بهم مرة كل شهر كما يمكن استدعائهم إذا اقتضت الضرورة لذلك باقتراح من مدير المؤسسة بعد موافقة الرئيس طبقا لمضمون أحكام المادة **05** من القرار ذاته، ويتم تدوين الاقتراحات والانشغالات بمحضر يرفع إلى مديرية تطبيق العقوبات وإعادة التربية بالمديرية العامة لإدارة السجون، كما أضافت المادة **6** من القرار نفسه أنه يمكن للجنة أن تستعين بمن له كفاءة ومؤهلات للاستشارة وإعطاء أراء ضرورية لمعرفة شخصية الجانحين لإعادة تربيتهم وتأهيلهم، ونظرا للصلاحيات المنوطة لهذه اللجنة فهي تعتبر الجهاز الأساسي في إعداد وتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل وتحقيق النظام داخل المؤسسة.

ثانيا: لجنة التنسيق

أنشأت بموجب أحكام المادة **06** من الأمر 72-02 وقد تم تنظيم سيره وصلاحياتها

[1]- قرار مؤرخ في 14/02/1989 يضبط تشكيل لجان الترتيب والتأديب في مؤسسات السجون و إختصاصاتها.

بموجب المرسوم رقم 72-35[1] المؤرخ في 1972/02/10 حيث يكمن دورها في ترقية وإعادة تربية المساجين فهي تعتبر من أهم مؤسسات الدفاع الاجتماعي حيث تتشكل من مجموعة ممثلي مؤسسات وإدارات الدولة ذات أهمية تتضافر جهودها وأعمالها لتحقيق الهدف المنشود من الإصلاح والتأهيل، فمن مهامها الرئيسية أنها تضع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي، وتسهر على البرامج الإصلاحية المطبقة في المؤسسات وتتجلى الأهمية التي أولتها الدولة الجزائرية لعملية إصلاح المسجون وإعادة تربيته من خلال كافة القطاعات المشتركة التي تساهم في نجاح عملية الإصلاح، والتي اتخذتها اللجنة كمجموعة أعضاء يكونونها تصل إلى 19 قطاع ومنظمة في شكل هيئة مركزية في وزارة العدل وهذا طبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم السابق للذكر.

أما من جانب سيرها وصلاحياتها فهي تجتمع مرة في كل ستة أشهر تحت رئاسة وزير العدل الذي يقوم باستدعاء أعضاءها وذلك لتقييم حصيلة نشاط عملها، ودراسة الصعوبات والعراقيل التي تحيل من تطبيق برنامج الإصلاح خلال مرحلة تنفيذ العقوبة كما أن نشاطها اقتصر على دراسة المشاكل التي تواجه المحبوسين في مجال العمل وكذا السعي وراء هدف تجسيد الرعاية اللاحقة لمساعدة المساجين الذين أفرج عنهم بإيجاد مناصب عمل وتوظيفهم.[2]

ثالثا: قاضي تطبيق الأحكام الجزائية

لقد أستمد المشرع الجزائري فكرة استحداث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من المشرع الفرنسي الذي يرجع إلى سنة 1958 ولم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال وبموجب الأمر 72-02 لاسيما المادة **07** منه حيث نصت على "**يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ،قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية ، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد** " وينحصر دوره في تطبيق الأحكام الجزائية ومتابعة تنفيذها طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة حيث يقوم بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وأنواع العلاج وشروط تطبيقها :[3]

---

[1]- المرسوم رقم 72- 35المؤرخ في 1972 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية وتربية المساجين وتشغيلهم.

[2]- المادة 4، 5 و6 من المرسوم 72-35.

[3]- المادة 07 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10/02/1972.

_ رئاسة لجنة ترتيب وتأديب.

_ يرفع إليها التظلمات التي لم تلقى صدى من مدير المؤسسة.

دراسة ملفات المحبوسين المتعلقة بأنظمة الاحتباس.

– أما اختصاصاتها فهي محصورة في سلطة الاقتراح ورئاسة الاجتماعات واتخاذ القرارات.

رابعا : المركز الوطني للتوجيه والمراقبة

يدخل ضمن الأجهزة المستخدمة بموجب الأمر 72 –02 المادة **22** منه وقد نظم تسييره وتنظميه بمقتضى المرسوم 72 – 36 المؤرخ في 10–02–1972، وإلى جانب المركز الوطني يوجد مركزين إقليمين للمراقبة والتوجيه إحداهما بوهران والثاني بقسنطينة، حيث خولت لوزير العدل صلاحيات إنشاء ملاحق عند الضرورة، وتوضح تحت وصاية مدير المؤسسة التي تم استحداثه بها ويضم علاوة على مدير المؤسسة وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية طبيبا نفسانيا، وطبيب طب عام يتم تعيينهم من قبل وزير الصحة العمومية وعلماء من علم النفس ومربين ومساعدات اجتماعية بموجب قرار وزاري مشترك .[1]

ومن خلال تشكيلة المركز يتجلى بصفة هيئة صالحة للبحث العلمي، حيث استقبل فئة معينة من المحبوسين ليقوم عليهم مجموعة من البحوث والفحوص وعلى أساس النتائج المستخلصة يتم توجيههم إلى المؤسسات الملائمة لهم، حيث ينحصر نشاطه حول فئة معينة من المجرمين حددت بموجب المادة **6** و**7** من المرسوم نفسه أشتمل المحكوم عليهم بعقوبة تزيد عن 18 شهرا والمعادون للإجرام مهما كانت مدة عقوبتهم، والمحكوم عليهم التابعين لنظام الحرية النصفية في البيئة المغلقة والمفتوحة والحرية المشروطة كما أضافت المادة **8** التي نصت على أنه إذا أمر قاضي التحقيق بوضع المتهمون تحت المراقبة في احد المراكز لغرض التحقيق الطبي النفساني وفقا لما تعطيه المادة **68** الفقرة التاسعة من قانون.

الإجراءات الجزائية[2]، وتتم هذه الحالة بعد ألتماس موافقة القاضي تطبيق الأحكام الجزائية

[1]– المواد 02، 03 و 04 من المرسوم 72–36، المؤرخ في 10/02/ 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

[2]– قانون الإجراءات الجزائية، آخر تعديل رقم 11–02 المؤرخ في 23/02/2011.

بشرط الابتعاد عن مكوث المتهم أكثر من 20 يوما، وأن قبول المحبوس بالمركز يتم بتشكيل ملف شخصي له يحتوي على المعلومات الضرورية التي تسهل من مهمة الفرقة الإجرامية بالمركز.

المبحث الثاني

الهيئات المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

إصلاح السجون في الجزائر يشكل أهم ورشات إصلاح العدالة، فقد شرع في إدخال إصلاحات عبر المنظومة العقابية شملت الجوانب القانونية والتنظيمية والهيكلية[1]التي تعمل على تكييف أحكامه بما يضمن أن سنة الوسط العقابي، ويدعم حقوق المحبوسين وأولي عناية كبيرة في وضع ميكانيزمات وآليات جديدة أسندت لها مهمة تنفيذ برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في القانون **05/ 04** والمتمثلة في اللجان المكلفة بأنظمة إعادة الإدماج، والتي سيأتي بيانها ضمن المطلب الأول، و في المطلب الثاني مصالح إعادة الإدماج.

المطلب الأول

اللجان المكلفة بأنظمة إعادة الإدماج

في إطار تأهيل المحبوسين في المؤسسة العقابية وإعادة إدماجهم في المجتمع تم إدراج آليات جديدة لتطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي من خلال إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، ولجنة تكييف العقوبات لدى وزير العدل حافظ الأختام، للسير الحسن لبرامج إعادة الإدماج بالمؤسسات العقابية.

الفرع الأول

لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات حسب ما ورد في نص المادة **24** من القانون **04/05** [2]بأنها لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات، وتحت إشرافه، بحيث تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء.

[1]– المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، مجلة رسالة الإدماج، المرجع السابق، ص 20.

[2]– المادة 24 من القانون 05–04، المرجع السابق.

وقد ورد مرسوم تنفيذي بتاريخ **17** ماي **2005**، تحت رقم **05-180**، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفية سيرها[1]، وتبعا لذلك فإنه حسب نص المادة ***02*** من المرسوم فإن هذه اللجنة تتشكل من الأعضاء التالية:

-قاضي تطبيق العقوبات – رئيسا

– مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة – عضوا

– المسؤول المكلف بإعادة التربية – عضوا–

-رئيس الإحتباس –عضوا

-مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية – عضو ا–

– طبيب المؤسسة العقابية – عضوا–

-مرب من المؤسسة العقابية – عضوا

-الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية – عضوا

-مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية – عضوة–

يعين كل من طبيب المؤسسة والأخصائي النفساني والمربي والمساعدة الإجتماعية، بموجب مقرر المدير العام لإدارة السجون لمدة **03** سنوات قابلة للتجديد.

وتضيف المادة **03** من نفس المرسوم[2]، على أنه يترأس قاضي الأحداث لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، في حالة ما تعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث.

لقد خول المشرع الجزائري مهمة تولي مهام لجنة تطبيق العقوبات إلى قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة، وأسندت له عدة صلاحيات وسلطات تساهم في عملية العلاج العقابي والتي سوف تتعرض إليها على حدى بإظهار مكانته وصلاحياته والسلطات المسندة له.

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر عدد 35، المؤرخة في 18 مايو 2005.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-180، المرجع السابق.

لقد إستمد المشرع الجزائري فكرة إحداث قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بموجب الأمر **72/02**، وأطلق عليه تسمية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ."[1]

بالرغم من الأهمية التي يعتريها قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهمة التنفيذ العقابي إلا أن المشرع الجزائري و بموجب الأمر المذكور أعلاه، فإنه لم يضع تعريفا له إلا ما نستشفه من المادة ***07*** من الأمر **72/02** الذي اكتفى بذكر صلاحياته و طريقة تعيينه.[2]

وبصدور قانون تنظيم السجون **04/05**، وضع ضمن الفصل الثالث منه لجنة تطبيق العقوبات وحدد صلاحياتها دون تعريف لقاضي تطبيق العقوبات، إلا ما تستمده من الفقه والقضاء.

ومع ذلك فإن قاضي تطبيق؛ هو ذلك الشخص المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية.[3]

وبالرجوع إلى أحكام المادة ***22*** من القانون **04/05**، فإنه تم النص صراحة على كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات وذلك بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام، ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن لهم دراية، ويولون عناية خاصة بمجال السجون.

[1]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 06.

[2]– المادة 07، أمر 72–02، المرجع السابق(ملغى).

[3]– سايح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى عين مليلة،2013، ص 11.

وقد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات وباستقراء نص المادة 22 [1]، نستنتج أن المشرع بهذه الصفة وضع شروط خاصة لإختيار قاضي تطبيق العقوبات وهي:

-أن يكون القاضي المراد تعيينه في مهام قاضي تطبيق العقوبات من ضمن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، وممن له دراية خاصة بمجال السجون.

-أن يكون القاضي المعين، تتوفر فيه شرط المدة، التي تؤهله إلى تولي رتبة من رتب المجلس على مختلف أنواعها، سواء رتبة مستشار أو رئيس غرفة أو حتى رئيس مجلس.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[2]

أولا: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات:

لقد أثارت مسألة بيان مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الهرم القضائي إشكالا قانونيا يتمثل في المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، باعتباره من سلك القضاء الواقف، و هم قضاة النيابة العامة، أو من قضاة الحكم، أو مؤسسة مستقلة.

1-قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة العامة

إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل، تجعله يخضع للتبعية التدريجية له وتحرمه في الوقت نفسه من الاستقلالية، التي يتمتع بها قضاة الحكم لذلك يكون مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة، لأن طريقة اختياره تتم بموجب قرار يتخذ على مستوى وزارة العدل، وهو تكليف لا يمكن أن يكون إلا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة.[3]

---

[1]-تنص المادة 22 من القانون 05-04 على ما يلي: " يعين بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص مجلس قضائي أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات ".

[2]- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل(دراسة مقارنة):دراسات في علوم الشريعة والقانون، المجلد 39،العدد 2، الأردن، 2012، ص 390.

[3]- فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر،2003-2006، ص، 20.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم **72/02**، فإن قاضي تطبيق العقوبات يعتبر من صنف قضاة النيابة العامة، لأنه كان يعين من طرف النائب العام، وذلك في حالة الإستعجال، كما كان يختار لهذا المنصب أحد أعضاء النيابة العامة.[1]

أما في القانون **04/05**، فإنه و بالرغم من أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات، يتم بموجب قرار صادر عن وزير العدل، لكن هذا لا يعني من انه من قضاة النيابة العامة، و ذلك تطبيقا لنص المادة **04**من المرسوم التنفيذي رقم **05-180** أين منح لرئيس المجلس القضائي سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور هذا الأخير بناء على طلب النائب العام.[2]

ولعل أول انتقاد يوجه بهذا الخصوص في كون أن قاضي تطبيق العقوبات مصنف ضمن قضاة النيابة العامة، وذلك من الناحية العملية يطرح إشكالا، باعتبار أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في مقررات الإفراج المشروط، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة منح له المشرع صلاحيات في ذلك، وأن صلاحيات الطعن في هاته المقررة منحها للنيابة العامة أو وزير العدل حسب الحالة، وبالتالي سوف تتعرض لاصطدام الاختصاصات؛ بمعنى أن النائب العام المساعد شعر منصب قاضي تطبيق العقوبات فإنه ينبغي أن يقدم طعنا في هذا الخصوص وإلا سوف يفوت عليه آجال الطعون وهذا الأمر غير مقبول من الناحية المنطقية، كون أن شخص واحد يتولى مهمتين متعاكستين، من مهمة منح الموافقة على الإفراج المشروط من جهة، ومن مهمة الطعن في هذه المقررة من جهة أخرى لذلك يستحسن أن يصنف من قضاة الحكم.

2- قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم

هناك من اعتبر قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم على أساس أنه يصدر مقررات على شكل أحكام و تتعلق بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط قابلة للطعن

[1]- تيمشباش إيمان، نقائص تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013 ، ص 30.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم05-180، المرجع السابق.

أمام النائب العام ويرفع الأمر عند الاقتضاء إلى لجنة تكييف العقوبات لدى وزير العدل، يسلك نفس الإجراءات التي تخضع لها الأحكام القضائية من حكم إلى استئناف إلى طعن.

لكن الجهة التي يتم الطعن فيها في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية، وعليه فإنه لا يمكن اعتباره من قضاة الحكم.

بالإضافة إلى أن منح هذه الصفة لقاضي تطبيق العقوبات لا يشكل تلاقي بين الجهتين خاصة في إشكالات التنفيذ، ذلك أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار، ولا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن ممثل النيابة العامة و المحكوم عليه و محاميه.

3 - قاضي تطبيق العقوبات هيئة مستقلة

لقد تبين أنه ومن خلال التطرق إلى المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، فمنهم من اعتبره من قضاة النيابة العامة، والبعض الآخر اعتبره من قضاة الحكم

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري في المادة **50** من القانون العضوي رقم**11/04**المتضمن القانون الأساسي للقضاة.[1]

يؤكد على إستقلالية قاضي تطبيق العقوبات بحيث تم إنشاء له مكتب خاص على مستوى كل مؤسسة عقابية يسهل ممارسة مهامه ويساعده في ذلك أمين ضبط يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتولى حضور إجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها ويسجل مقرراتها وتبليغها، وتسجيل البريد و الملفات، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن إختصاص لجنة تطبيق العقوبات، كما يقوم بدور المقرر دون أن يكون له صوت تداولي.

نستنتج من خلال كل هذه الاختصاصات والامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات على أنه هيئة أو مؤسسة مستقلة و قائمة بذاتها رغم كل الانتقادات الموجهة بهذا الخصوص.

[1]– قانون عضوي رقم 04–11، مؤرخ في 08 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر عدد 57، الصادرة تاريخ 11 سبتمبر سنة 2004.

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات:

بعد أن رأينا لتعريف قاضي تطبيق العقوبات ثم مكانته أي المركز القانوني الذي يتمتع به، فإنه ينبغي التطرق إلى السلطات التي خولها له المشرع ضمن القانون **04/05**والمتمثلة في سلطات إدارية وسلطة الإشراف والمتابعة والرقابة.

1- السلطات الإدارية

يختص بها قاضي تطبيق العقوبات ويتدخل في أغلبها ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية والهدف منها تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية وأهمها:

أ- تلقي الشكاوي والتظلمات

ورد ذكر شكاوي وتظلمات المحبوسين ضمن المادة **79** من القانون **04/05**[1]، حيث أعطى القانون الحق للمحبوس تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية متى رأى أن حقا من حقوقه مس بأي طريقة كانت، وإن لم تتلق ردا على شكواه ابتداء من تاريخ تقديمه لمدير المؤسسة فإنه جاز له أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، حسب الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه.

والشكاوي التي يقدمها المحبوس ضد أي كان سواء مدير المؤسسة أو أحد مساعديه أو أحد الأعوان أو طبيب المؤسسة، أو المكلف بمصلحة إعادة الإدماج، أو قد يكون نتيجة حرمانه من وجبة الأكل أو من زيارة الطبيب، أو بسبب أنه لم يستفد من مراسيم العفو.[2]

كما قد يرفع تظلما إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية من نائب عام، قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، رئيس غرفة الاتهام، رئيس المجلس، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية وتقديم الشكاوي والتظلمات تكون بصفة فردية، أي كل محبوس يدون شكاويه وتظلماته [3]. وعليه فإن المشرع الجزائري قد جعل من قاضي تطبيق العقوبات جهة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة والتي توقعها الإدارة

---

[1]- المادة 79، القانون05-04، المرجع السابق.

[2]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 420.

[3]- سايح سنقوقة، المرجع السابق، ص 41-42.

العقابية على المحبوس، والمتمثلة في المنع من الزيارة والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين **30** يوما.

نلاحظ أن مهام مراقبة تطبيق مبدأ المشروعية التي تشكل هدفا من أهداف السياسة العقابية في الجزائر يتولاها القضاة.

ب- المساهمة في حل النزاعات المتعلقة تنفيذ الأحكام الجزائية

إلى جانب السلطات التي منحها القانون لقاضي تطبيق العقوبات، نجد سلطاته في ظل سياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فيما يخص مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء التي نصت عليها المادة **04** من القانون **04/05**لضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، كما يقوم بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.[1]

نص المشرع في المادة **74** من القانون**04/05**[2]على أنه: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية، أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه".

في هذه الحالة فإن الطلب يرسل إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية قصد الإطلاع عليه وتقديم إلتماساته المكتوبة خلال مهلة ثمانية **08** أيام عندما يرفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه.

فإختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه كأن يكون هناك متهم محكوم عليهم بجنحة حيازة المخدرات، ويضاف في حكمه خطأ المادة التي تعاقب على المتاجرة في المخدرات، ثم يأتي عفو خاص ليستفيد بموجبه المحكوم عليه نهائيا بجنحة حيازة المخدرات هنا يقع الإشكال في التنفيذ، ويرجع على الجهة القضائية المصدرة للحكم

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 150 .

[2]- المادة 14 من القانون 05/04، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

لتصحيح هذا الخطأ المادي كما تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.[1]

وأنه حسب نفس المادة، فإن طلبات دمج العقوبات أو ضمها ترفع أمام أخر جهة قضائية التي أصدرت العقوبة السالبة للحرية، وعليه فإن القانون الجديد منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات تشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها، ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطلب هي تلك التي بها مكان تطبيق العقوبة.

إن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه، وإنما لا بد أن يخطر من طرف المحكوم عليه، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا بد من وكيل الجمهورية أن يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات عند إجرائه التحقيق على المحكوم عليه والذي قدم رد الإعتبار القضائي بحيث يرجع البث فيه إلى غرفة الإتهام.[2]

كما يتمتع قاضي تطبيق العقوبات أيضا بصلاحيات تنظيم و سير الحياة داخل المؤسسة العقابية وذلك من خلال تسليم الرخص الإستثنائية للزيارة إذا تعلق الأمر بزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، كما يقوم بمنح رخص الخروج لمدة محدودة و تحت الحراسة مع وجوب إخطار النائب العام بذلك، ومثال ذلك وفاة أب المحبوس أو أمه، والترخيص الذي يمنحه القاضي بصفة إستثنائية من أجل حضور المحبوس لمراسيم تشييع الجنازة.[3]

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات منع المحبوس من قراءة مجلة يومية أو دورية، وذلك لمدة معينة من أجل الحفاظ على الأمن والنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

---

[1]– إيمان تمشباش، المرجع السابق، ص 35.

[2]– خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2012–2013، ص، 35.

[3]– إيمان تمشباش، المرجع السابق، ص37.

إضافة إلى كل هذه السلطات فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات منح الترخيص لمدير المؤسسة العقابية بسحب الفوائد المترتبة عن إيداع أموال المحبوسين في حساب بريدي أو بنكي، وذلك من أجل استعمالها لأغراض المساعدة الاجتماعية للمساجين.

ج – سلطة الإشراف و المتابعة و الرقابة:

لقد خول القانون **05/04** لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة **24** منه، بحيث يترأس اللجنة و يقوم بترتيب المحبوسين، ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، كما

يقوم بدراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة والمتمثلة بمكافأة المحبوسين حسن السيرة والسلوك بمنح إجازة الخروج لمدة **10** أيام، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة للأسباب المذكورة على سبيل الحصر و لمدة **03** أشهر.[1]

كما يقوم بمنح مقرر الإفراج المشروط باعتباره كوسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. يقوم بمتابعة حسن تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات العقابية والهيئات أو المراكز المتخصصة وذلك في إطار إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم بإبرام اتفاقية من طرف وزارة العدل وبعض الوزارات الأخرى، وهذا قصد التكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وخارجها مثل منح المحبوس المفرج عنه الرسائل التوجيهية متوجها بها إلى كل من مركز النشاط الاجتماعي للتكفل به وإعانته على إيجاد منصب عمل، كما تمنح له رسالة توجيهية أخرى موجهة إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ورسالة توجيهية موجهة إلى غرفة الصناعة التقليدية والحرف إذا كان قد تحصل على شهادة تأهيلية في المؤسسة العقابية.[2]

كما يساهم قاضي تطبيق العقوبات بالرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات باعتباره مسؤول عن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمراقبة هذه العملية العلاجية واحترام المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة من قبله أو من قبل الأعضاء المساهمين في العملية العلاجية فهي تؤثر على وضعية المحكوم عليهم سلبا أو إيجابا.

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 109.

[2] – سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 110.

لذلك فالرقابة تشمل المساهمين في عملية العلاج العقابي من مختصون في علم النفس، أطباء بالإضافة وكذا المؤسسات الواقعة بدائرة اختصاص المجلس القضائي

الفرع الثاني

لجنة تكييف العقوبات

تم النص على هذه للجنة في المرسوم التنفيذي رقم **05-181** المؤرخ في **17** ماي **2005**يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات، تنظيمها وسيرها.[1]

تعني عبارة تكييف من الوجهة القانونية؛وضع تصرف معين أو واقعة معينة في خانتها أو قالبها المتطابق معها لغة وقانونا، وبالتالي وضع الواقعة الإجرامية في الخانة التي تستحقها أو الخانة التي ينطبق عليها النص القانوني.[2]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف لجنة تكيف العقوبات وإنما حدد هدفها عن طريق التنظيم، أما بالنسبة لمقرها، فإنه تم تحديده في المديرية العامة لإدارة السجون.[3]

أولا: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات:

فحسب نص المادة 03[4] من المرسوم التنفيذي رقم *05-181* المذكور أعلاه فإن لجنة تكييف العقوبات، تتشكل من الأعضاء التالية:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا
- ممثل عن المديرية المكلفة لإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل،عضوا
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عصوا

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-181، مؤرخ في 17 ماي 2005، يتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35، صادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

[2]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص72.

[3]- سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص34-35.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع السابق.

– مدير مؤسسة عقابية، عضوا

– طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا

– عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام، من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة لمدة ثلاث **03** سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة إقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ إنتهائها، يتم إستخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها.[1]

نلاحظ من خلال تشكيلة لجنة تكييف العقوبات بأنها تختلف تماما عن عضوية لجنة تطبيق العقوبات فمعظم أعضائها من المديرية العامة لإدارة السجون بالإضافة إلى ممثلي السلطات القضائية ومقرها في المديرية العامة كما سبق البيان، بالإضافة إلى تجديدها مرة واحدة وتجتمع اللجنة مرة في كل شهر ، كما يمكن أن تجتمع كلما إستدعت الضرورة بطلب من رئيسها.

يتولى مهام أمانة اللجنة موظف يعين من المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج يقوم بتحضير لإجتماعات اللجنة وإستدعاء أعضائها ويحرر محاضر، كما يسجل مقررات اللجنة وتبليغها ويتلقى البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات وطلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها لوزير العدل – حافظ الأختام.[2]

ثانيا: مهام لجنة تكييف العقوبات

تمارس لجنة تكييف العقوبات مهامها بحضور ثلثي أعضائها وتصوت بأغلبية الأعضاء بداية من الأمانة مرورا بمهام الرئيس إلى البث النهائي بالملفات المراد دراستها.

تكلف أمانة اللجنة التحضير للإجتماعات وإستدعاء أعضائها كما سبق البيان في نص المادة **06** من المرسوم المذكور أعلاه، فيقوم رئيس اللجنة بضبط جدول الأعمال ويحدد تاريخ إنعقادها و يوزع الملفات على أعضائها.[3]

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم05–181، المرجع السابق.

[2]– المادة 05 من المرجع نفسه.

[3]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم05–181، المرجع السابق.

تقوم اللجنة بالبث في الطعون المذكورة في المادة **131** و**141** و**161** من القانون **05/ 04** التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات كما تفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل إذا تبين أن قاضي تطبيق العقوبات منح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام. [1]

كما تقوم لجنة تكييف العقوبات بدراسة طلبات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاص البث فيها لوزير العدل، ويمكن أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة **135** من القانون **05-04** و المادة من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها من طرف لجنة تطبيق العقوبات في أجل **45** يوما من تاريخ إخطارها بالطعن على أن تبلغ مقررات اللجنة عن طريق النائب العام.[2]

كما يلتزم أعضائها بسرية المداولات. في حالة ما إذا تم رفض منح الإفراج، فالمعني ليس له الحق في تقديم أي طلب في نفس الموضوع إلا بعد مضي ثلاثة **03** أشهر من تاريخ تبليغ مقرر الرفض، وهذه المقررات ليست قابلة لأي طعن فهي مقررات نهائية.[3]

نلاحظ من خلال عرض مهام لجنة تكيف العقوبات على أنها تقوم بمهام تطبيق برامج إعادة الإدماج بالبث في ملفات الإفراج المشروط التي بقي من عقوبته أكثر من **24** شهرا، وأيضا ملفات الإفراج المشروط المطعون فيها من طرف النائب العامفي لجنة تطبيق العقوبة.

على العكس، بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات المحددة بمهام قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم مهام إدارية أو مهام الإشراف والمراقبة.

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 150-151.

[2]- المادة 12 من المرسوم 05/181، المرجع السابق.

[3]- المادة 16 من المرجع نفسه.

ثالثا: اللجنة الوزارية المشتركة

إن اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي نصت عليها المادة ***21*** من قانون **05-04**، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي فيحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم والتي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج و تعمل على تطوير التعاون بين مختلف القطاعات بهدف المساهمة الفعالة في تجسيد سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسبما أورده بيان لوزارة العدل.[1]

1: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة:

سميت بهذا الاسم لأنها تضم مجموعة من الوزارات التي تساهم في نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، و يحدد مهام كل وزارة عن طريق الاتفاقية التي تعقدها وزارة العدل مع مختلف الوزارات التي تري فيها ضرورة ومنفعة لإعادة تربية وإدماج المحبوسين.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم **05-429** المؤرخ في ***08*** نوفمبر **2005** تنظيم ومهام، وسير اللجنة الوزارية المشتركة! والتي نصبت في سنة **2006** تعقد دوراتها العادية مرتين في السنة.

حددت المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **05-429** تشكيلية اللجنة الوزارية المشتركة والتي تتشكل من وزير العدل حافظ الأختام أو ممثلي القطاعات الوزارية الآتية: [2]

-وزارة الدفاع الوطني.

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-وزارة المالية.

- وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

-وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

– وزارة التهيئة والعمرانية والبيئة.

[1]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم05-181، المرجع السابق.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يتضمن تنظيم ومهام ويسر اللجنة الوزارية المشتركة، ج ر، عدد 74، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

- وزارة التربية الوطنية .
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- وزارة الأشغال العمومية.
- وزارت الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بشؤون الأسرة وقضايا المرأة.
- وزارة الاتصال.
- وزارة الثقافة.
- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعة التقليدية .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التكوين والتعليم المهني.
- وزارة السكن والعمران .
- وزارة العمل و الضمان الاجتماعي .
- وزارة التشغيل والتضامن الوطني.
- وزارة الشباب والرياضة.
- وزارة السياحة.

وتضيف المادة **03**بأنه يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة **04** سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.[1]

نلاحظ أن اللجنة الوزارية المشتركة تضم **22** ممثلا عن مختلف القطاعات الوزارية بالإضافة إلى ممثلين عن المنضمات والجمعيات التي تنشط في مجال إعادة الإدماج، ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة بخبراء أو مستشارين أي موضوع يدخل ضمن إطار مهامها.

2: مهام اللجنة الوزارية المشتركة

[1]– المادة 03، من المرسوم رقم 05–429، المرجع السابق.

تقوم اللجنة الوزارية المشتركة حسب نص المادة **112** من قانون **04/05**[1] بوضع أو تسطير برامج إعادة الإدماج، كما تقوم حسب مورد في المادة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **05- *429*** المذكور أعلاه بتنسيق وتقييم نشاطات القطاعات الوزارية والمنظمات الأخرى التي تساهم في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإعادة تربيتهم في مجالات، التعليم، والتكوين : المهني، التشغيل كما تكلف بمتابعة تنفيذ أنضمه إعادة الإدماج المتعلقة بالوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية، والإفراج المشروط .

كما تقوم اللجنة في المشاركة بإعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم حيث تجتمع بثلث **3** أعضائها في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من أعضائها وبهذا الخصوص عقدت اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة تربيتهم وإدماجهم الاجتماعي عقدت اجتماعها يوم الأربعاء **15** أكتوبر اجتماعا في إطار دورتها العادية الأولى لسنة **2014** أشغال هذه الدورة تمت بمقر المديرية العامة لإدارة السجون إعادة الإدماج خصصت " لدراسة وتقييم ما تم إنجازه من توصيات الدورة العادية الأخيرة ومناقشة المقترحات المتعلقة ببرنامج العمل لسنة **2015** "، كما تمت مناقشة التدابير المناسبة لدعم نشاطات التعليم و تأطير المتمدرسين المرشحين للامتحانات النهائية والعمل على تنويع تخصصات فروع التكوين المهني و تشجيع التأهيل الحرفي ووتحسين البرامج المتعلقة بمرافقة المحبوسين المفرج عنهم كما تم التطرق خلال الاجتماع إلى ضرورة تشجيع المقروئية داخل المؤسسات العقابية عن طريق تدعيم المكتبات الموجودة داخلها بالتنسيق وبمساهمة وزارة الثقافة [2].

[1]- المادة 112 من القانون 05-04، المرجع السابق.

[2]- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على علمية التأهيل كما أخبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خرجي السجون، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الإنحراف و الجريمة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 145.

المطلب الثاني

مصالح إعادة الإدماج

من خلال المجهودات والأعمال المتعلقة بإصلاح السجون التي ترمز إلى تحسين ظروف الاحتباس وإعادة الاعتبار لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأمن المؤسسات العقابية، وضعت إدارة السجون الجزائرية كل الوسائل الضرورية لضمان دعم نشاط إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء أثناء التنفيذ العقابي، أو كإجراء بعدي تجسيدا لرعاية لاحقة. [1]

وذلك تنفيذا لما نص عليه القانون **05-04**، من خلال استحداث مصالح تابعة لها، والمتمثلة في المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول

المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية

اتجهت الجزائر في سبيل إصلاح المنظومة العقابية إلى عقد عدة مشاريع بهذا الخصوص، ومن بينها مشروع دعم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ وهو مشروع تعاون بين الحكومة الجزائرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يندرج في إطار اتفاق التعاون الإستراتيجي**2012-2014** الموقع بين الطرفين، وتم التوقيع على وثيقة المشروع في ***18*** ديسمبر **2013** الذي يعمل على أربعة محاور والمتمثلة في دعم انخراط منظمات المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتعاون جنوب جنوب لأفضل التجارب المتبعة في إطار الإصلاحات الوطنية وكمحور رابع نجد دعم تكييف وإنتشار مصالح التقييم والتوجيه. [2]

وقد تجسد هذا التوجه في تنصيب مصالح التقييم و التوجيه على مستوى كل مؤسسة عقابية وذلك ما نصت عليها المادة **90** من القانون **05-04**، حيث ورد فيها: "تحدث في كل مؤسسة

---

[1]- مصطفى شريك، المرجع السابق، ص 15.

[2]- مشروع إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بين الحكومة الجزائرية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الموقع عليه في 18 ديسمبر 2013، الملقى بفندق العباسيين ما بين فترة 23 ماي إلى غاية 29 ماي 2015.

عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة تسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي. [1]

أعلمت وزارة العدل أنه في إطار التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يوم الثلاثاء**24**ماي **2005** بالإشراف على عملية انطلاق مصلحة التقييم و التوجيه بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل الحراش.

وقد جاء القرار الوزاري رقم **67/05** يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية في المادة الأولى منه وبالتحديد في الفقرة الثانية على أنه يطبق على المصلحة المتخصصة تسمية "المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية.[2]

أولا: تنظيم المصلحة

تتكون مصلحة التقييم والتوجيه من مستخدمين مختصين في الطب العام، و الطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الإجتماعية وأمن المؤسسة العقابية تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية على تسيير المصلحة ويعين هؤلاء الأعضاء من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين موظفي إدارة السجون ويحدد عددهم حسب أهمية نشاطات المصلحة، كما يمكن للمصلحة استشارة أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها و تزود المصلحة بالتجهيزات الخاصة بالدراسات و الأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية.[3]

ثانيا: كيفية سير المصلحة

من بين مهام المصلحة دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين والمجتمع. [4] وتعد برنامج خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع.[1]

---

[1]– المادة 90 من القانون 05–04، المرجع السابق.

[2]– قرار وزاري رقم 05–67، مؤرخ في 21 ماي 2005، يتعلق بتنظيم تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية، ج ر عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.

[3]– المادة (3)من القرار الوزاري رقم 05–67، المرجع السابق.

[4]– ممصطفى شريك، المرجع السابق.

حيث أن المحبوسين المعنيين بعملية التقييم هم المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فما فوق، بناء على إقتراح مدير المؤسسة العقابية أو الأخصائي النفساني أو الطبيب.[2]

كما يمكن أن يحرم كل محبوس ارتكب بعض الجرائم، من الاستفادة من هذا الإجراء بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية تحت إشراف المدير العام لإدارة السجون.

يقوم الضابط المكلف بالأمن بالمصلحة بإعداد ملف خاص بالمحبوس المقيم يتكون من الوثائق التالية:

-نسخة من الملف الجزائي تسلم من طرف النيابة.

- نسخة من بطاقة السيرة والسلوك تسلم من مصلحة الإحتباس بالمؤسسة.

- نسخة من الملف الطبي من مصلحة العيادة بالمؤسسة.

ويمكن أن تكون هذه الوثائق على مستوى الملف الجزائي للمحبوس المتواجد على مستوى كتابة الضبط القضائية، وفي حالة عدم توفرها يمكن طلبها من الهيئة المختصة.

كما أن المحبوس الذي يتم إدراجه في قائمة المحبوسين المقيمين يلزم عليه الخضوع لكل الفصوص الطبية و النفسية، وكذلك تلك الخاصة بقياس قدراته المعرفية والمهنية [3] كما تتم عملية التقييم والتوجيه في أجل ستين **60** يوما على الأقل وتسعين **90** يوما على الأكثر.[4]

بحيث يتناول برنامج الإصلاح بمصلحة التقييم والتوجيه وحسب نص المادة **11**من القرار الوزاري رقم **05-67**، الميادين التالية: العمل، التربية والتعليم، التكوين المهني، التحكم في الغضب، الانحراف الجنسي، الوقاية من إدمان المخدرات وكذا برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

---

[1]- المادة 2من القرار الوزاري رقم 05-67، المرجع السابق.

[2]- المادة 2من القرار الوزاري رقم 05-67، المرجع السابق.

[3]- المادة 06، من القرار الوزاري رقم 05-67، المرجع السابق.

[4]- المادة 07، من المرجع نفسه.

وخلال متابعة المحبوس فترته بالمصلحة يتلقى حصصا تحسيسية و توعوية في مجال إدمان المخدرات، الوقاية من الإنتحار، الوقاية من العنف في الوسط العقابي، التحسيس بسلبيات وآثار الوسط العقابي على المحبوس وكل برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.[1]

بعد أن تتم عملية التقييم على المحبوس، يقوم كل من الأخصائي النفساني والمساعدة الاجتماعية والطبيب ومسؤول الأمن وطبيب الأمراض العقلية في بعض الحالات المعينة، كل حسب اختصاصه بإعداد تقرير مفصل بشأن حالة المحكوم عليه، ويودع هذا التقرير بأمانة مديرالمؤسسة العقابية الذي يعقد اجتماع مع أعضاء المصلحة بعد استدعائهم لتدرس فيه الحالات التي تم تقييمها.[2]

كما تصدر المصلحة توصيات بكل محكوم عليه حسب درجة خطورته مع وضع برنامج إصلاحه وتبلغ هذه التوصيات إلى المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات وكذا المحكوم عليه.

إن الهدف من فتح مصالح التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية لدليل على الحد من ظاهرة العود للجريمة ولو بصورة نسبية وكذا العمل على إحترام حقوق هذه الشريحة من المجتمع داخل الوسط العقابي من التهميش.

باعتبار أن مصلحة التقييم والتوجيه ضمن برنامج عصرنة قطاع السجون، فإنها تتولى استقبال بعض أصناف المساجين الخطيرين قصد تشخيص مسببات الإجرام، ووضع البرامج العلاجية المناسبة لكل حالة وما تجدر الإشارة إلى أن عملية تنصيب مصالح التقييم والتوجيه بدأت من مصلحة إعادة التربية والتأهيل الحراش ومازالت مستمرة على مستوى باقي المؤسسات العقابية الكبرى مثل مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل بجاية، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران،

[1]– المادة 11، من المرجع السابق.

[2]– المادة 09، من المرجع نفسه.

بوصوف، القليعة، بعد نضج هذه التجربة التي سوف تتم رعايتها من طرف خبراء دوليين يستدعون لزيارة للجزائر بغرض تأطير ومرافقة مراحل تطورها.[1]

الفرع الثاني

المصالح الخارجية لإدارة السجون

نصت المادة **113** من القانون **05-04** على: " إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المتخصصة للدولة والجمعيات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين".[2]

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في القانون **05 04** .

كما يمكن لهذه المصالح أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم **67/07** الذي يحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين [3]، بحيث تم برمجة إنشاء مؤسسات دورها الرعاية اللاحقة، وهي بمثابة مصلحة خارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.[4]

وبهذا الخصوص توجد **11** مصلحة خارجية على مستوى المجالس القضائية للولايات التالية: أدرار، وهران، تلمسان، البويرة، بومرداس، عنابة، باتنة، الشلف، قالمة، البليدة، ورقلة مهمتها

[1]- الندوة الوطنية المنعقدة، بتاريخ 29 أكتوبر 2007، المرجع السابق.

[2]- المادة 113 من القانون 05-04، المرجع السابق.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 07-67، مؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13، مؤرخة في 21 فبراير سنة2007.

[4]- فيضل بوخالفة، المرجع السابق، ص 143 .

تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] انتظار فتح مصالح أخرى في باقي الولايات لتعميها على كامل التراب الوطني.

أولا : تنظيم المصلحة

تضم المصالح الخارجية أعضاء تابعين لإدارة السجون لهم دراية بسير تنظيم المؤسسات العقابية ومعاملة المساجين، بحيث يدير المصلحة مسؤول يدعى رئيس المصلحة يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام و قد تنتهي مهامه بنفس الأشكال المعين بها.[2]

كما يعد رئيس المصلحة مسؤولا عن السير العام للمصلحة و تنظيمها و يمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية، يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها، طبقا للمادة **06** من المرسوم **07-67** يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[3]

ثانيا: كيفية سير المصلحة

تقوم المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باستقبال المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة **06** أشهر على الأكثر، وذلك بزيارة مستخدمي المصلحة إلى المؤسسات العقابية قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما قد تكون زيارة مستخدمي المصلحة بطلب من المحبوس. [4]

يمكن لموظفي المصلحة الخارجية الاستفادة من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية أو أن تستعين بكل شخص يمكنه مساعدتها في مهامها، وذلك أثناء ممارسة موظفيها لمهامهم أو بمناسبتها.[5]

يتكون الملف الخاص بالمحبوس المستفيد من برامج المصلحة الخارجية من الوثائق التالية:

---

[1]- المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المرجع السابق.

[2]- المادة 06،من المرجع نفسه.

[3]- المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المرجع السابق.

[4]- المادة 08، المرجع نفسه.

[5]- وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مرجع سابق، ص 206.

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الاجراء المطلوب
- الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني
- العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص

وهذه الوثائق تشكل ملفا للمحبوس يمسك على مستوى المصلحة مضافا إليه نسخة من التقارير التي تعدها هذه الأخيرة بخصوص وضعية الشخص المعني، وتوجه إلى القاضي الآمر أو إلى أعضاء المديرية العامة لإدارة السجون.[1]

كما يرسل رئيس المصلحة، في نهاية كل سنة تقريرا عن النشاط إلى وزير العدل حافظ الأختام، ونسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين، بحيث تسجل المصاريف الضرورية لسير المصلحة في ميزانية وزارة العدل.

تعتبر مهمة المصالح الخارجية لإدارة السجون ذات هدف إجتماعي تسعى من خلالها الجزائر في سبيل تطوير المنظومة العقابية إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم بإعتبارها رعاية لاحقة، فالمحبوس يخضع لإستراتيجية خاصة إبتداء من دخوله المؤسسة العقابية من كافة البرامج التأهيلية تبعا لذلك وجدت مصلحة التقييم والتوجيه، إلى غاية الإفراج عنه لتقوم المصالح الخارجية بإعادته إلى المجتمع للعيش في كنفه دون عوائق.

الملخص: حاولت الدولة الجزائرية في مرحلة ما بعد الاستقلال، الممتدة بين 1962 و1972 تم الإبقاء على القوانين الفرنسية الموروثة والتي لم تجد لها مكان للتطبيق، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري ان يجعل من بين اهتماماته الأساسية في التشريع، مسألة النظام العقابي الذي يشمل المعاملة العقابية، تنظيم السجون حيث يمكن الحرص على حماية الحقوق الأساسية للمساجين، فتبنى نظام التأهيل والإصلاح والتربية لإعادة تكييف المحكوم عليهم، اجتماعيا بموجب الأمر 02-72 الصادر في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين[2] .

[1]- المادة 11، مرسوم تنفيذي رقم 07-67، المرجع السابق.

[2]- أمر رقم 02-72، 225 ج ح.

وفي سنة 2005 صدر قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم القانون 04-05 [1] فبهذا القانون شرع في إدخال إصلاحات عبر المنظومة العقابية، شملت الجوانب القانونية، والتنظيمية والهيكلية التي عملت على تكييف أحكامه بما يضمن أن سنة الوسط العقابي، ويدعم حقوق المحبوسين، وأولى عناية كبيرة في وضع ميكانيزمات وآليات جديدة، أسدت لها مهمة تنفيذ برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] .

[1]- قانون 04-05 السجون.

[2]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 54.

بالغة العربية

أولا: الكتب:

1. اعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين ,على ضوء التشريع الدولي والجزائري، والشريعة الإسلامي.
2. أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة، والبحث الاحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012–، ص530 .
3. إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ط **2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1989**.
4. بريك الطاهر – فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق الانسان على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتحذة لتطبيقه – دار هدى ، الجزائر ،2009
5. بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، "دراسة مقارنة "، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، **2010**.
6. حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في (ضوء القانون والمقررات الدولية)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2010**.
7. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة **1975**.
8. حسني عبد الحميد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية ، دط،دارالنقائس للطباعة والنشر ، عمان ،2007 ،ص 101–102 .
9. حمام احمد–حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية– منشورات حلب الحقوقية ط1، بيروت، لبنان، 20110.
10. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات (أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج)، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، **2013**.

11.شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

12.شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، 2008-2009، ص 54 .

13.سعدى محمد الخطيب حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية و قوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث.

14.سليم يعيش, حقوق وواجبات المحبوسين، مذكرة نهاية التكوين القاعدي، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط, المركز الوطني المتخصص في التكوين حدادي شريف.

15.عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي، ابو عامر علم، الإجرام والعقاب دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية**2001**.

16.عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية ط1,اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض 2003.

17.عثامنية لخميسي، السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، **2012**.محمد عبد الله الوريكات،أصول علمي الإجرام والعقاب ,الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009.

18.علي عبد القادر القهواجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2010**.

19.علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **1998**.

20.علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2002**.علي عبد القادر القهواجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2010**.

21. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، **2009.**

22. الخميسي عثمانية – السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان – دار هومة، الجزائر 2012.

23. محمد عبد الله الوريكات،أصول علمي الإجرام والعقاب ,الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009.

24. مكي دردوس الموجز في علم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة الجزائر2010.

25. مصطفى العوجي التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية

26. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، مصر، **1988.**

27. فهد يوسف الكساسبة دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل .

28. نسرين عبد الحميد نبيه،قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية ط، 1مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات

أ–<u>الأطروحات:</u>

1) عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع القانون الجنائي ، جامعة بن عكنون الجزائر،2008.

2) مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر" نظرة علمية التأهيل كما أخبرها السجناء (دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون)، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر 2010

ب–المذكرات

1. تيمشباش إيمان، نقائص تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012–

.2013

2. خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

3. فيصل بوخالفة – الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري – مذكرة شهادة الماجستير، جامعة باتنة،الجزائر،2011/2012.

4. وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011-2012.

5. فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، 2003-2006.

6. يوسف بوليفة – تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري – مذكرة ماستر – جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014 – 2015 .

7. يعيش سكينة – إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسية العقابية الحديثة – مذكرة ماستر 2014 -2015.

8. احمد محمد براك ,العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2009 .

9. عبد الله الخثعي، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمؤمول، رسالة ماجستر في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا 2008 .

10.حسين هايل الحكيم، السجون ومدى ملائمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستر في القانون الجزائري ,كلية الحقوق، جامعة دمشق .

11.هواريةرنيوي/ سعيد بن طيب مركز المحبوسين ورسالة الادماج الاجتماعي في ميزان حقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2208 .

ثالثا: النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية

1- قانون **05-04**، مؤرخ في **06** فبراير **2005**، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد **12**، صادرة بتاريخ **13** فبراير **2005**.

2- الأمر رقم 02/11المؤرخ في 23/02/2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية آخرتعديل.

3- أمر رقم **72-02**، مؤرخ في **10** فبراير **1972**، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر عدد **15**، صادرة بتاريخ **22** فبراير سنة **1972**.

2- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم **05-180**، مؤرخ في **17** ماي سنة **2005**،يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر عدد **35**، صادرة بتاريخ **18** ماي **2005**.

2-مرسوم تنفيذي رقم **05-181**، مؤرخ في **17** ماي **2005**، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد **35**، صادرة بتاريخ **18** ماي **2005**.

3- مرسوم تنفيذي رقم **05-429** مؤرخ في **08** نوفمبر **2005**، يتضمن تنظيم و مهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج، ج ر، عدد **74** صادرة بتاريخ **13** نوفمبر20054- **المرسوم رقم 72/35المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين.**

5-المرسوم رقم 72/36المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

6-مرسوم تنفيذي رقم **07-67**، مؤرخ في **19** فبراير**2007**، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد **13**، صادرة بتاريخ **21** فبراير سنة **2007**.

7-قانون عضوي رقم **04-11**، مؤرخ في **08** سبتمبر **2004**، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر عدد**57**، صادرة بتاريخ **11** سبتمبر**2004**.

-قرار وزاري مشترك، مؤرخ في **05** يناير **2011**، يحدد أقسام و مصالح المؤسسات العقابية وصلاحيتها، ج ر عدد **23**، صادرة بتاريخ **11** أفريل**2011**.

9-قرار وزاري رقم **05-67**، مؤرخ في **21** ماي سنة **2005**، يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج ر عدد **44**، صادرة بتاريخ **26** جوان **2005.9**-قرار وزاري مشترك، مؤرخ في **02** جوان **2006**، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر عدد **62**، لسنة **2006**.

10_قرار رقم 663 جيم (د)24 المؤرخ في 31 تموز /يوليو 1957وق ارر(2076د)26المؤرخ في 13أيار/مايو يتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المجلس الاقتصادي والاجتماعي جنيف عام 1955.

11-قرار مؤرخ في02/1989/ 14يضبط تشكيل لجان الترتيب والتأديب في مؤسسات السجون واختصاصاتها.

رابعا: الملتقيات و الندوات

1. لمؤتمر الدولي الثاني عشر للجنة الدولية للعقاب والسجون لاهاي عام 1950، المؤتمر الاستشاري الأوربي جنيف عام1952,المؤتمر الدولي الأول لمنضمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين جنيف عام 1955.
2. ملتقى دولي حول تصور جدية لهياكل والمؤسسات العقابية المستقبلية، نادي الصنوبر قصر الأمم مارس **2005**.

3. –الندوة الوطنية حول إصلاح قطاع العدالة المنعقدة يوم **29** أكتوبر **2007**، قصر الأمم بنادي الصنوبر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، **2007**.

4. –مشروع إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين الحكومة الجزائرية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤرخ في **18** ديسمبر**2013**، الملقى بفندق العباسيين ما بين **23** ماي إلى غاية **29** ماي **2015**.

5. -حالة السجون العربية، تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي 2006حول أوضاع السجون والسجناء في بعض الدول العربية.

خامسا: التوثيق الإلكتروني

1. –القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
WWW.umn.edu/hunaurts/arab/b.034.html.

2. –علي حسن الطوالبة، رؤية في الحقوق الأساسية للنزلاء في المؤسسات العقابية،
http://www,policene,gov
www.startimes.com

1- Ingrid Dupuis،la réinsertion des détenus. Quelles perspectives -4' ،Janvier 2012 www.pomlasolidarite.en./sites/default/files/wp le 26/03/2015

سادسا المقالات

1–فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل (دراسة مقارنة): دراسات فيعلوم الشريعة والقانون، « المجلد **39**، العدد **2**، الأردن، **2012**.

2–وداعي عز الدين، "الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري"، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الخامسة، المجلد **09**، العدد **1**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، **2014**.

سابعا: المجلات

1–مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون، دار الهدى للطباعة و النشر، **2005**.

2–نشرية المسار الإعلامية، تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون، العدد الثاني، **2015**.

بالغة الفرنسية :

1- الكتب:

1. MARC Ancel, la défense sociale nouvelle,2eme Edition, édition cujas,PARIS ,1971.
2. MARC Ancel, la défense sociale nouvelle, revue de science comparée, PARIS, 1966.
BERNARD Boulouc, pénologie (exécution adultes et mineurs) ,3eme édition, Dalloz, PARIS,2005

يجب التركيز على جذور السلوك الإجرامي على ضوء النظريات العلمية التي تساعد بحكم دقتها على الاقتراب من فهم السلوك الإجرامي وبتالي رسم طرق الوقاية منه، والظاهرة الإجرامية منتهية من تحاليل بيولوجية والاجتماعية والعقلية والنفسية .

لهذا فإن السياسة العقابية المرسومة في قانون تنظيم السجون الجديدة، والمتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل تطوير المنظومة العقابية تغيرت من سياسة الردع والإيلام الجسدي إلى سياسة الإصلاح والتأهيل ، ذلك ما سعى إليه المشرع الجزائري إبتداءا من صدور الأمر 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يتطابق مع المبادئ العالمية الحديثة بشأن أنسنة شروط الاحتباس .

ورجل القانون رغم انه في المرتبة الثانية والثالثة بعد الرجل النفساني والطبيب فيجب أن يكون ملما بأسباب ظاهرة الإجرام حتى يستطيع تطبيق القاعدة القانونية تطبيقا سليما ويجب أن يكون ملما بأسباب وعوامل الجريمة التي تؤدي إليها ليفرق بين أنواع المجرمين حتى يستطيع تنزيل القاعدة القانونية التنزيل الصحيح .

وبهذه الطريقة تكون المجهودات والأعمال المتعلقة بإصلاح المسجون التي ترمز إلى تحسين ظروف الاحتباس ،وإعادة الاعتبار لسياسة إعادة الإدماج لسجين، فقد عقدت الجزائر عدة ندوات وطنية حول عصرنة قطاع السجون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، أين أسفرت في توصياتها على مجموعة من الإستراتيجيات في تكريس سياسة حديثة لإعادة الإدماج، كما تبنت أيضا نظام جديد وهو نظام الخطة الفردية لإعادة الإدماج واعتباره عملية تنظيمية لكيفية قضاء المحبوس لعقوبة السالبة للحرية من خلال إعادة برامج تربوية وفق برنامج زمني، بهدف مساعدته على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج وهو تجسيد لمبدأ تفريد العقوبة .

ويجب التركيز على مبدأ ثلاثية الإضلاع كما هو الحال في مثلث الظاهرة الإجرامية وهي الجريمة، ومرتكبها، والضحية فإن كان الاهتمام بعلم الإجرام كونه سلوك مجرد يقوم به الجاني فأدى إلى ظهور ما يعرف علم العقاب، فمنذ العصور الماضية هو فقط من يحمل عقبات الظاهرة

الإجرامية فمن باب الأولى ان تتحول الأنظار والاهتمام إلى ضحية الجريمة الذي طال أمد إغفاله فيمكن تبديل العقوبة بغرامة مالية وإمكانية تخصيصها كعقوبة مؤقتة بتعليق تنفيذ العقوبة بالتعويض، أو نظام الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو إجازة الخروج.

لهذا كله فإن المشرع العالمي قد وفق بنسب متفاوتة في تحقيق المصلحة العليا للسجين ، فهناك الدول المتطورة والمتفوقة علميا قد نجحت نسبيا في تطوير تشريعاتها لمصلحة المحبوس بتطبيق نظام العقوبات البديلة , والاهتمام بالسجين باعتباره الضحية الاجتماعية ، ومحاولة إصلاحه بمختلف الانظمة .

أما دول العالم الثالث فمازالت تعاني من هشاشة تشريعاتها , فمنها من تحاولت تطوير تشريعاتها لمصلحة السجين , لكن تعاني من عدم تطبيقها ومنها دولة الجزائر التي حاولت بكل الطرق تطوير تشريعها منذ فترة طويلة حتى السنوات الاخيرة أين حاولت تطبيقها على ارض الواقع منها الافراج المشروط بدفع نصف العقوبة ونصف الغرامة .

التوصيات:

بعد الإحاطة العامة والتفصيلية لمضمون الموضوع، وتجسيدا للخطة المنتهجة في الدراسة تم التوصل إلى التوصيات التالية:

1- تطوير التشريع العقابي في الجزائر تماشيا والتطورات الحديثة في مجال حقوق الإنسان من خلال تكريس المشرع الجزائري لمبادئ المواثيق خاصة فيما يتعلق بحقوق المحبوس.
2- رسم المعالم الأساسية لسياسة عقابية حديثة أوضاع المجتمع والتحولات الجارية فيه، قائمة على مبادئ وأسس النصوص والمعاهدات الدولية المصادق عليها.
3- تسطير الأهداف المنشودة من برامج الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع.
4- تحقيق المعاملة العقابية المتوازنة تقوم على أساس العدالة والإنسانية واحترام حقوق وكرامة المحكوم عليهم.
5- تحقيق متطلبات الأمن والإدماج الاجتماعي.

6-بعث الأمل في أوساط المحبوسين من خلال التطبيق الجدي والصارم للأنظمة الجديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي التي جاء بها القانون 04-05.

7-تطوير وارتقاء المؤسسة العقابية إلى مثيلاتها في البلدان الراقية التي تحترم حقوق الإنسان، الاستفادة التجارب والخبرات الدولية في مجال الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

ما مدى تطور المؤسسات العقابية تماشيا وتطور قانون حقوق الإنسان؟

منهج الدراسة

ثم استخدام المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن كما يلي:

- **المنهج التاريخي:** من خلال تطور النظريات الفكرية التي تعددت وتنوعت في مجال الدراسات العقابية العصور، وما تبنته مفاهيم ومبادئ الاتفاقيات الدولية في مجال المعاملة العقابية، وتطور المراحل التاريخية التي مرت بها المؤسسات العقابية بالجزائر.
- **المنهج التحليلي:**ان استخدام هذا المنهج يتم من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسجون والمسجونين والنصوص التنظيمية التي تحدد ما أخذ به المشرع الجزائري، ومدى مسايرته للتطورات في مجال المعاملة العقابية ومكافحة الجريمة وفق المواثيق الدولية.
- **المنهج المقارن:**يتم استخدامه من خلال تحديد أوجه الاختلاف والتوافق والنقائض من حيث النصوص التشريعية التي سنها المشرع الجزائري ومقارنتها بقانون حقوق الإنسان.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: حقوق المسجونين وفق المواثيق الدولية.....05

المبحث الأول: قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.....05

المطلب الأول:قواعد عامة للتطبيق في المؤسسة العقابية.....06

الفرع الأول: المحبوس والاحتباس.....06

أولا:السجل.....06

ثانيا: الفصل بين الفئات.....07

ثالثا: أماكن الاحتجاز.....07

الفرع الثاني: الرعاية الشخصية للسجين.....10

أولا: النظافة الشخصية.....10

ثانيا: الطعام.....11

ثالثا: التمارين الرياضية.....11

رابعا:الخدمات الطبية.....11

خامسا: تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى.....13

سادسا: الاتصال بالعالم الخارجي.....15

سابعا:الكتب.....15

ثامنا:الدين.....16

تاسعا: حفظ متاع السجناء.....16

عاشرا: الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل.....17

الفرع الثالث: التفتيش ونقل السجناء.....17

أولا: الانضباط والعقاب.....17

ثانيا: أدوات تقييد الحرية.....19

ثالثا:انتقال السجناء.....20

رابعا: موظفو السجن.....20

خامسا: التفتيش.....23

المطلب الثاني: القواعد المطبقة على فئات خاصة.....23

الفرع الأول: التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج.....23

أولا: الامتيازات.....24

ثانيا: العمل.....24

ثالثا: التعليم والترفيه.....26

رابعا:العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن.....27

الفرع الثاني: المصابون بالجنون والشذوذ العقلي.....28

. الفرع الثالث:الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة.....29

الفرع الرابع: السجناء المدنيون والمحتجزون دون تهمة.....31

المبحث الثاني:الاتفاقيات الدولية 32

المبحث الأول: حقوق الإنسان في ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة.....32

الفرع الأول: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.....33

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل.....34

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 36

الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....38

المطلب الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في وثائق الأمم المتحدة..... 39

الفرع الاول: مؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد في كاراكاس (فنزويلا) عام 1980..... 40

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد في ميلانو (إيطاليا) عام 1985.....41

الفرع الثالث: اجتماع خبراء الأمم المتحدة المنعقد في فيينا عام 1988.....42

الفرع الرابع: توصية الأمم المتحدة باعتماد التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية.....43

الفصل الثاني:الآليات المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....45

المبحث الأول: إعادة تربية المساجين وفق الامر 02/72.....46

المطلب الاول: التشريع العقابي في ظل الامر 72 - 02 في الجزائر.....46

الفرع الأول: إصلاح المؤسسات العقابية.....47

أولا: تصنيف المؤسسات العقابية.....48

ثانيا: نظام الاحتباس.....50

المطلب الثاني: المعاملة العقابية للمسجونين.....53

الفرع الاول: حقوق المحبوس كإنسان.....53

الفرع الثاني: حقوق المحبوس كمواطن.....54

الفرع الثالث: الآليات المستحدثة في ظل الأمر 72-02.....59
أولا: لجنة التدريب والتأديب.....59
ثانيا: لجنة التنسيق.....60
ثالثا: قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.....60
رابعا: المركز الوطني للتوجيه والمراقبة.....61
المبحث الثاني:الهيئات المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 63
المطلب الأول:اللجان المكلفة بأنظمة إعادة الإدماج.....63
الفرع الأول:لجنة تطبيق العقوبات.....63
أولا: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.....66
ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات.....69
الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات.....73
أولا: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات.....73
ثانيا: مهام لجنة تكييف العقوبات.....74
ثالثا: اللجنة الوزارية المشتركة.....76
المطلب الثاني:مصالح إعادة الإدماج.....79
الفرع الأول: المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية.....79
أولا: تنظيم المصلحة.....80
ثانيا: كيفية سير المصلحة.....81
الفرع الثاني:المصالح الخارجية لإدارة السجون.....83

أولا:تنظيم المصلحة.....84
ثانيا: كيفية سير المصلحة.....84
الخاتمة.....87
قائمة المراجع..... 89
الفهرس.....97

الملخص

مرت المؤسسات العقابية في العالم بعدة مراحل تاريخية متطورة تماشيا مع تطور النظريات المتعلقة بالمحكوم عليه، وهذا مع تطور الفكر الاجتماعي وتماشيا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي تأثر بها المشرع بمختلف دول العالم بدرجات متفاوتة، بما فيه المشرع الجزائري وأخذ بتكريسها في تشريعاته من خلال تجسيده للمبادئ العامة في الأمر **02/ 72** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بالنصوص القانونية المطبقة له، وألغي بالقانون **05/04** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بتكريس وتطوير القوانين المتعلقة بإدارة السجون، كما انضمت الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها وذلك من أجل تغيير النضرة إلى الشخص المحكوم عليه كمجرم الذي يجب معاقبته لكن ليس بالإعدام أو الجلد بل بإعادة إدماجه في مجتمعه وتأهيله وإصلاحه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد الإفراج عنه.

Résumé

Les institutions pénitentiaires à travers le monde ont connu plusieurs phases d'évolution historique, en accord avec le développement des théories relatives au détenu, l'évolution de la pensée sociale et le respect des conventions internationales relatives aux droits de l'homme. Le législateur dans les différents pays du monde a été influencé à des degrés divers par ces principes, et le législateur algérien en a fait de même en les consacrant dans sa législation. Cela s'est traduit par la concrétisation des principes généraux dans l'ordonnance n° 02/72 portant organisation des prisons et rééducation des détenus, ainsi que dans les textes juridiques applicables à celle-ci, qui a été abrogée par la loi n° 04/05 portant organisation des prisons et réinsertion sociale des détenus. Cette évolution s'est concrétisée par la consécration et le développement des lois relatives à l'administration des prisons. L'Algérie a également adhéré aux différentes conventions internationales relatives aux droits de l'homme et les a ratifiées, afin de changer le regard porté sur le détenu comme un criminel qui doit être puni, non par la peine de mort ou les châtiments corporels, mais par sa réinsertion dans sa société, sa réhabilitation et sa correction afin qu'il ne récidive pas après sa libération.